الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100

جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 6 رجب 1447هـ
الموافق 26 ديسمبر 2025م
uqnnews

السنة 104 • العدد 5132
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
20 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

الموافقة على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة.

كما وافق المجلس على القواعد الموحّدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في مدينة الكويت.

وبارك مجلس الوزراء مشروع القطار الكهربائي السريع الذي يربط المملكة العربية السعودية ودولة قطر، لدعم التنقل وتعزيز الحراك السياحي والاقتصادي؛ ليصبح أحد أبرز المشاريع التنموية بالمنطقة، وداعماً رئيساً للتكامل والترابط الخليجي عبر شبكة سكك حديدية متطورة.

ورحّب بقرار الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء العقوبات المفروضة على الجمهورية العربية السورية، مثمناً الدور الإيجابي لفخامة الرئيس دونالد ترمب في هذا الإطار بدءاً بإعلانه ذلك خلال زيارته المملكة العربية السعودية، وانتهاءً بتوقيعه القانون المتضمن إلغاء «قانون قيصر».

وجدّد التأكيد على ما توليه السياسة الخارجية للمملكة من أهمية قصوى لتوطيد الأمن والاستقرار الإقليميين، وحل النزاعات سلمياً، وتقديم المساعدات، وتعزيز الحوار بين الثقافات، ودعم المنظمات الدولية، إلى جانب توفير الظروف الداعمة للتنمية في منطقة الشرق الأوسط والعالم.

وعدّ تحقيق المملكة المرتبة الخامسة عالمياً والأولى عربياً في نمو قطاع الذكاء الاصطناعي حسب المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي؛ استمراراً للريادة والتقدم في هذا المجال الذي يحظى بدعم وتمكين من الدولة بوصفه معززاً للابتكار والنمو الاقتصادي.

• التفاصيل ص٢

موافقات

- مذكرة تعاون بين وزارة العدل في السعودية ووزارة العدل باليابان.
- مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في السعودية ولجنة التدقيق في الدولة بجمهورية بيلاروسيا.
- مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في السعودية ودائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة بهونج كونج.

قواعد تنظيمية للمخيمات البرية

أنواع المخيمات

- فردية
- حكومية
- استثمارية
- أعمال خاصة

صدر قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر متضمناً القواعد التنظيمية للمخيمات البرية بهدف تنظيم أنشطة التخييم البري والأنشطة المتصلة بها بشكل مباشر وفق الأنظمة واللوائح في أراضي الغطاء النباتي، والأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم وفق محضر تنسيقي يتم إعداده بهذا الخصوص.

وعرّفت القواعد والاشتراطات والضوابط أراضي الغطاء النباتي، بأنها جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها وتشمل المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية والبرية والجيولوجية والمناطق الرطبة والمناطق السهلية والمناطق الرملية (الكثبان) والمناطق الجبلية والوديان والمناطق الساحلية والجزر.

كما عرّفت التخييم البري بأنه: نشاط ترفيهي يسمح للأشخاص باستخدام المخيمات المنسوجة من الشعر أو الصوف أو البوليستر أو أي مواد أخرى ويتم تثبيتها بالأرض بأطناب وأوتاد ولها أعمدة ويدخل في حكمها الكرفانات المتنقلة، دون استخدام المواد الإنشائية كمواد البناء أو ما في حكمها، في أراضي الغطاء النباتي، أو الأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم.

• التفاصيل ص١٢-١٥

افتتاح مركز عالمي للخط العربي

• المدينة المنورة - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة رئيس مجلس هيئة تطوير المنطقة، حفل افتتاح مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي، بحضور صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة.

وخلال جولة اطّلع سمو أمير منطقة المدينة المنورة، يرافقه أصحاب السمو والمعالي، على مرافق المركز وما يضمه من معارض فنية، واستمع سموه إلى شرحٍ عن المحتوى الثقافي وما حققه المركز من جوائز ومنجزات ثقافية، كما شاهد عدداً من المقتنيات والأعمال الفنية التي تعكس قيمة الخط العربي ومكانته الثقافية والحضارية.

• التفاصيل ص٣

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

التأكيد على سياسة المملكة الخارجية لتوطيد الأمن والاستقرار الإقليميين

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٣ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة اطّلع مجلس الوزراء على مضامين المباحثات والاتصالات التي جرت في الأيام الماضية بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، و عددٍ من قادة الدول الشقيقة والصديقة؛ لتوسيع أطر التعاون المتبادل بما يحقق المصالح المشتركة ويعزّز التنسيق تجاه القضايا والتحديات العالمية.

وأثنى المجلس في هذا السياق على نتائج الاجتماع (الرابع) لمجلس التنسيق السعودي البحريني، والاجتماع (الثامن) لمجلس التنسيق السعودي القطري، وما جرى خلالهما من التأكيد على المضي قدماً نحو تعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة والبلدين الشقيقين على جميع الأصعدة، إضافة إلى توقيع عددٍ من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي من شأنها فتح آفاق جديدة للتعاون المشترك ولا سيما في المجالات التنموية.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء بارك مشروع القطار الكهربائي السريع الذي يربط المملكة العربية السعودية ودولة قطر، وسوف يسهم في دعم التنقل وتعزيز الحراك السياحي والاقتصادي؛ ليصبح بمشيئة الله، أحد أبرز المشاريع التنموية بالمنطقة، وداعماً رئيساً للتكامل والترابط الخليجي عبر شبكة سكك حديدية متطورة.

واستعرض المجلس مشاركات المملكة العربية السعودية في الاجتماعات الإقليمية والدولية، وكذلك مخرجات الدورة (السادسة والأربعين) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي شملت التأكيد على التنفيذ الكامل والدقيق والمستمر لرؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، لتعزيز العمل الخليجي المشترك.

ورحّب مجلس الوزراء بقرار الولايات المتحدة الأمريكية إلغاء العقوبات المفروضة على الجمهورية العربية السورية، مثمناً الدور الإيجابي لفخامة الرئيس دونالد ترمب في هذا الإطار، بدءاً بإعلانه ذلك خلال زيارته المملكة العربية السعودية، وانتهاءً بتوقيعه القانون المتضمن إلغاء «قانون قيصر».

وبيّن معالي وزير الإعلام أن المجلس جدّد التأكيد على ما توليه السياسة الخارجية للمملكة من أهمية قصوى لتوطيد الأمن والاستقرار الإقليميين، وحل النزاعات سلمياً، وتقديم المساعدات، وتعزيز الحوار بين الثقافات، ودعم المنظمات الدولية، إلى جانب توفير الظروف الداعمة للتنمية في منطقة الشرق الأوسط والعالم.

وفي الشأن المحلي؛ أعرب مجلس الوزراء عن تقديره لما تحقق من منجزات للجهات الحكومية بمواصلة الاستثمار في قدرات أبناء الوطن، وتحقيق مستهدفات التنمية الشاملة، والريادة في شتى الميادين، مؤكداً أهمية استمرار الجهود بوتيرة أسرع لإضافة المزيد من المكتسبات الوطنية.

وأكد المجلس أن انضمام الرياض والعلا ورياض الخبراء إلى شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعليم؛ يأتي تأكيداً على الالتزام بتهيئة فرص تعلم مستدامة للجميع من أجل تحقيق التميّز النوعي في الجوانب الحضارية بما يعزّز مكانة المملكة على المستوى العالمي.

ونوّه المجلس بحصول المملكة على المرتبة الثانية عالمياً في الحكومة الرقمية وفقاً للمؤشر الصادر عن مجموعة البنك الدولي لعام ٢٠٢٥؛ لتسجل بذلك إنجازاً غير مسبوق في هذا المجال نتيجة تكامل منظومة العمل الحكومي، والبنية الرقمية المتقدمة، وجودة الخدمات الإلكترونية.

وعدّ المجلس تحقيق المملكة المرتبة الخامسة عالمياً والأولى عربياً في نمو قطاع الذكاء الاصطناعي حسب المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي؛ استمراراً للريادة والتقدم في هذا المجال الذي يحظى بدعم وتمكين من الدولة بوصفه معززاً للابتكار والنمو الاقتصادي.

وأشاد المجلس بنجاح معرض «صنع في السعودية ٢٠٢٥» الذي شهد مشاركة الجمهورية العربية السورية بصفتها ضيف شرف لهذا العام، وتوقيع اتفاقيات وشراكات نوعية تعزّز مكانة المنتج الوطني وتنافسيته في الأسواق الإقليمية والعالمية.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عددٍ من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والصناعة والثروة المعدنية)، وهيئات تطوير المنطقة الشرقية، والصحة العامة، والمساحة الجيولوجية السعودية، والتأمين، والسوق المالية، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، ومركز دعم هيئات التطوير والمكاتب الإستراتيجية، والمكتب الإستراتيجي لتطوير منطقة الحدود الشمالية.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

الموافقة على مشروع مذكرة تعاون بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل باليابان في مجالات الشؤون القانونية والعدلية.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية ودائرة الجمارك والضرائب غير المباشرة بهونج كونج بشأن التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية.

الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ولجنة التدقيق في الدولة بجمهورية بيلاروسيا للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني.

الموافقة على قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة.

الموافقة على القواعد الموحدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي اعتمدها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والأربعين) التي عقدت في مدينة الكويت.

تفويضات

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأوزبكي في شأن مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية أوزبكستان في مجال تسليم المطلوبين، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإسباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم لإنشاء مجلس الشراكة الإستراتيجية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة مملكة إسبانيا، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة رئيس مجلس أمناء مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية أو من ينيبه، بالتباحث مع رابطة العالم الإسلامي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال خدمة اللغة العربية بين المجمع والرابطة، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة وهيئة الملاحة البحرية والموانئ بجمهورية سنغافورة في مجال الشحن الأخضر والرقمي، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه، بالتباحث مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في شأن مشروع اتفاقية تعيين الهيئة مركزاً مرجعياً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) معنياً بمقاومة مضادات الميكروبات، والتوقيع عليه.

تفويض معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المقدوني الشمالي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجعة للدولة بجمهورية مقدونيا الشمالية للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي والمهني، والتوقيع عليه.

إنفاذاً لأمر خادم الحرمين الشريفين

وزير الدفاع يقلد قائد الجيش الباكستاني وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الممتازة

● الرياض - واس

إنفاذاً لأمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، قلّد صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، معالي قائد الجيش الباكستاني المُشير عاصم منير، وسام الملك عبدالعزيز من الدرجة الممتازة؛ تقديراً لجهوده المميزة في توطيد وتعزيز أواصر الصداقة والتعاون المشترك، وتطوير العلاقات السعودية الباكستانية.

جاء ذلك خلال استقبال سموه لمعاليه في مكتبه بالرياض، يوم الأحد ١ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

وهنأ سمو الأمير خالد بن سلمان، المُشير عاصم منير بمناسبة تعيينه قائداً لقوات الدفاع بجمهورية باكستان الإسلامية، متمنياً له التوفيق والسداد.

كما جرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات التاريخية السعودية - الباكستانية، والتعاون الإستراتيجي في المجال الدفاعي بين البلدين الشقيقين، وبحث جهود إرساء دعائم الأمن والسلم الدوليين، والموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

حضر الاستقبال صاحب السمو الأمير عبدالرحمن بن محمد بن عياف نائب وزير الدفاع، ومعالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق الأول الركن فياض بن حامد الرويلي، ومعالي مستشار سمو وزير الدفاع لشؤون الاستخبارات الأستاذ هشام بن عبدالعزيز بن سيف، والملحق العسكري بسفارة المملكة العربية السعودية في إسلام آباد العميد الركن بندر بن حمد الحقباني.

فيما حضره من الجانب الباكستاني سفير جمهورية باكستان الإسلامية لدى المملكة أحمد فاروق، وسكرتير معالي قائد قوات الدفاع قائد الجيش اللواء محمد جواد طارق، والملحق العسكري بسفارة جمهورية باكستان الإسلامية لدى المملكة العميد محسن جاويد.

تحت رعاية ولي العهد

افتتاح مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي

● المدينة المنورة - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة المدينة المنورة رئيس مجلس هيئة تطوير المنطقة، يوم الإثنين ٢ رجب ١٤٤٧هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥م، حفل افتتاح مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي، بحضور صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة.

وخلال جولة اطّلع سمو أمير منطقة المدينة المنورة، يرافقه أصحاب السمو والمعالي، على مرافق المركز وما يضمه من معارض فنية، واستمع سموه إلى شرح عن المحتوى الثقافي وما حققه المركز من جوائز ومنجزات ثقافية، كما شاهد عدداً من المقتنيات والأعمال الفنية التي تعكس قيمة الخط العربي ومكانته الثقافية والحضارية.

وخلال الحفل، ألقى صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، كلمة قال فيها: «من أرض النور والعلوم، نسعد بتدشين مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي، الذي يؤسس منصة عالمية للخط العربي باعتباره قيمة ثقافية عريقة، في ظل ما يحظى به القطاع الثقافي من دعم كريم وغير محدود من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله».

وأكد سمو وزير الثقافة أن مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي يوجّه رسالةً للعالم أجمع عن حجم هذا الإرث العظيم والمكانة الرفيعة للخط العربي، ويؤكد الاهتمام الذي تُوليه قيادتُنا لثقافتنا وهويتنا.

وأشار سموه إلى أن المركز يُجسّد رؤيةً واضحة للارتقاء بالخط العربي بصفته وسيلة تواصل عالمية وراسخة في التراث العربي والفنون والعمارة والتصميم، ويعزّز مكانة المملكة ودورها التاريخي في صونه وتطويره، كما يُعدّ منصة للإبداع والابتكار والتواصل الحضاري.

إثر ذلك، شاهد الحضور عرضاً مرئياً عن مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي، الذي يشكّل منصةً لتطوير المواهب وصقل مهارات الخطاطين والاستثمار في المبدعين، إلى جانب تعزيز الهوية الثقافية للمملكة وترسيخ حضورها الدولي، مستهدفاً مختلف الفئات، ومنهم الخطاطون والمواهب الناشئة والفنانون التشكيليون والباحثون في الفنون الإسلامية والمؤسسات التعليمية والثقافية، إضافةً إلى الجمهور المحلي والعالمي من محبي الفنون والتراث، بما يسهم في توسيع دائرة التأثير وزيادة الوعي الثقافي وإبراز جماليات الخط العربي.

وترتكز إستراتيجية المركز على خمسة محاور رئيسة، تشمل: المعرفة والتطوير، وتنمية المهارات، والمشاركة المجتمعية، والأعمال والفرص، والابتكار، ويندرج تحتها عددٌ من البرامج النوعية، من أبرزها: وحدة البحث والأرشفة، وبرنامج تعلم الخط العربي، ومنح الدراسات والأبحاث، ومتحف الخط العربي الدائم، والمعارض المتنقلة، والجمعية الدولية للخط العربي، وحاضنة الأعمال المرتبطة بالخط العربي.

ويعمل المركز على تنفيذ حزمة من البرامج النوعية، تشمل برنامج الإقامة الفنية، وتنظيم الورش التخصصية، وتطوير المناهج والمعايير المرتبطة بالخط العربي، إلى جانب مبادرات تعليمية وتدريبية دولية تسهم في حفظ التراث الثقافي، وتعزّز الحضور العالمي لهذا الفن العريق، الذي يمثّل إرثاً حضارياً حياً يجمع الأصالة والإبداع.

ويأتي تدشين مركز الأمير محمد بن سلمان العالمي للخط العربي تأكيداً للعناية التي توليها المملكة للثقافة والفنون، وانطلاقاً من المكانة التاريخية للمدينة المنورة بوصفها مهداً للخط العربي، وذاكرةً حضارية ارتبطت بكتابة المصحف الشريف وتدوين العلوم الإسلامية، وامتداداً لدورها التاريخي ممثلاً في «دار القلم»، بما يرسّخ حضور المدينة منصةً عالميةً للخط العربي، ويجسّد اتساق هذه المبادرات مع مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

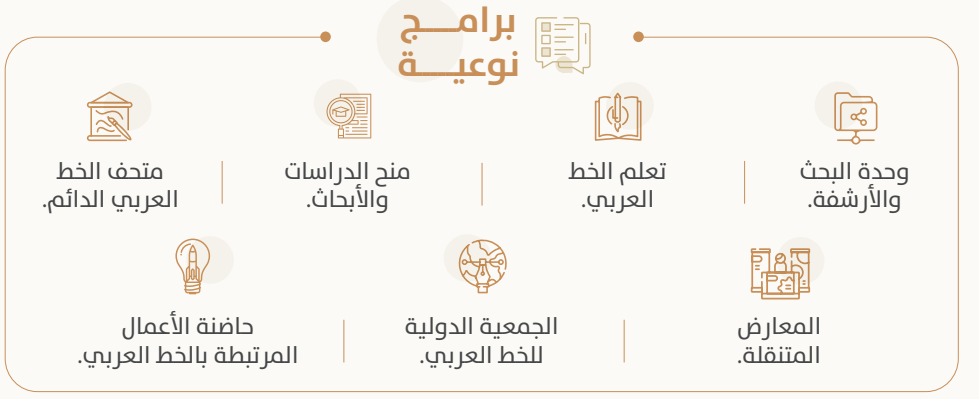

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م
وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري
المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري
رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني
مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٧/١/٥٠٠١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٣هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون

إنَّ وزير الصناعة والثروة المعدنية

بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً

واستناداً إلى المرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٣هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (٢) من البند (خامساً) بأن يتولى وزير الصناعة والثروة المعدنية إصدار القرار الخاص بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) المشار إليه في البند (أولاً) المعتمدة من لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها (الحادي والخمسين) المنعقد في سلطنة عمان بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٩هـ، وفق ما نصت عليه المادة (الخامسة والعشرون) من النظام (القانون).

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من أحكام.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير الصناعة والثروة المعدنية
بندر بن إبراهيم الخريف

اللائحة التنفيذية لنظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون

لجنة التعاون الصناعي:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين لعام ٢٠٠١م، وعلى الأخص المادة الثامنة منها، وعلى نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى في دورته (٤٣) لعام ٢٠٢٢م.

وعلى اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة بقرار لجنة التعاون الصناعي لعام ٢٠٠٩م.

وافقت لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الحادي والخمسين المنعقد يوم الخميس ٢٩ صفر ١٤٤٥هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣م، في مدينة صلالة بسلطنة عُمان، على اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصها:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية:
نطاق السريان

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من النظام (القانون)، تستثنى المشروعات الصناعية التالية من أحكامه:

١- المشروعات التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه.

٢- المشروعات التي تعمل في مجال استخراج الخامات المعدنية دون تغيير في محتواها أو شكلها.

الفصل الثاني
الترخيص الصناعي

المادة الثالثة:
البيانات المطلوبة للحصول على الموافقة المبدئية

لطالب الترخيص الصناعي الحصول على الموافقة المبدئية للمشروع الصناعي من الإدارة، ويكون للإدارة أن تطلب من طالب الترخيص الصناعي تضمين طلبه البيانات الآتية:

١- الاسم التجاري للمشروع.

٢- اسم صاحب المشروع وجنسيته.

٣- الشكل القانوني للمشروع الصناعي.

٤- النشاط الصناعي المراد إقامته وطاقته الإنتاجية، وبيان عن المنتج الصناعي.

٥- رأس المال المستثمر بالمشروع.

٦- أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

المادة الرابعة:
الموافقة على طلب الموافقة المبدئية

تبت الإدارة في طلبات الموافقة المبدئية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً جميع البيانات والمستندات، ويخطر مقدم الطلب بالرد عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، فإذا كان القرار برفض الطلب وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً دون رد بمثابة رفض ضمني.

المادة الخامسة:
تقديم طلب الترخيص الصناعي وما يرتبط به

يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع صناعي أو تغيير إنتاجه أو توسعته أو تطويره أو دمجه مع غيره أو تجزئته أو تغيير موقعه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً، من صاحب المشروع الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل الإدارة.

ولدول المجلس اعتماد الأنظمة والنماذج الإلكترونية في تقديم طلبات الترخيص.

المادة السادسة:
قيد طلبات الترخيص الصناعي

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لقيد طلبات التراخيص الصناعية بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها، بما يتوافق مع أنظمة وإجراءات الجهة المختصة، ويبين قرين كل منها تاريخ تقديم الطلب وتاريخ قيده في السجل واسم صاحب المشروع الصناعي والاسم التجاري وعنوانه ونوع النشاط الصناعي.

المادة السابعة:
البت في طلب الترخيص الصناعي

تبت الإدارة في طلب الترخيص الصناعي خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً، وتُخطر صاحب الطلب بالرد عليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من صدور القرار. فإذا كان القرار برفض الطلب وجب أن يكون مسبباً، ويُعد مضي مدة البت في الطلب المستوفي دون رد بمثابة رفض ضمني.

المادة الثامنة:
ملف المشروع الصناعي

تتولى الإدارة فتح ملف لكل مشروع صناعي، يحفظ فيه طلب الترخيص الأوراق والمستندات الخاصة به، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع الصناعي بعد الترخيص، وما يستجد من تعديلات.

المادة التاسعة:
شهادة الترخيص الصناعي

يمنح المشروع الصناعي المرخص له شهادة ترخيص على النحو المحدد في النموذج المرافق لهذه اللائحة.

الفصل الثالث
السجل الصناعي

المادة العاشرة:
القيد في السجل الصناعي

يجب على صاحب أي مشروع صناعي أن يقدم للإدارة طلباً لقيد مشروعه في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي، وذلك على نموذج طلب القيد الذي تعده الإدارة لهذا الغرض، على أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:

١- اسم المشروع الصناعي، وشكله القانوني.

٢- اسم صاحب المشروع الصناعي.

٣- عنوان المشروع الصناعي.

٤- الأنشطة والمنتجات للمشروع الصناعي.

٥- رأس المال المستثمر في المشروع الصناعي.

٦- الطاقة الإنتاجية الفعلية، والطاقة الإنتاجية التصميمية القصوى للمشروع الصناعي.

اللائحة التنفيذية لنظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون .. تتمة

٧- تفاصيل تكاليف الإنتاج للمنشأة الصناعية.

٨- حجم القوى العاملة (الوطنية والأجنبية) في المشروع الصناعي.

٩- أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

المادة الحادية عشرة:

شهادة القيد في السجل الصناعي

١- تقوم الإدارة بعد التحقق من استيفاء المشروع الصناعي كافة متطلبات التسجيل بما يتوافق مع الترخيص الصناعي، بمنح صاحب المشروع شهادة قيد في السجل الصناعي، ويجوز أن تكون هذه الشهادة ورقية أو إلكترونية.

٢- يلتزم صاحب المشروع الصناعي بتقديم صورة من شهادة القيد عند طلب الإدارة وعند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع الصناعي.

٣- يقدم طلب التجديد شهادة القيد في السجل الصناعي سنوياً للإدارة على أن يتضمن ما يستجد على المشروع الصناعي من تعديلات أو تغييرات أو تحديث، وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة.

وتجدد الإدارة شهادة القيد في السجل الصناعي بعد تحققها مما طرأ على المشروع الصناعي من تغييرات، وذلك على النظام الإلكتروني المعمول به في كل دولة ووفقاً لأنظمتها.

المادة الثانية عشرة:

مستخرج بيانات المشروع الصناعي

لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف بأي نوع من التصرفات، أن يحصل على مستخرج من بيانات المشروع الصناعي المقيدة في السجل الصناعي، وذلك بموجب طلب يتقدم به للإدارة، مرفقاً به المستندات الآتية:

١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب أو من يمثله.

٢- صورة من الترخيص الصناعي، إذا كان مقدم الطلب صاحب المشروع الصناعي.

٣- صورة رسمية معتمدة من إعلام الورثة، إذا كان مقدم الطلب من ورثة صاحب المشروع الصناعي.

٤- صورة معتمدة مما يفيد التصرف في المشروع الصناعي، إذا كان مقدم الطلب هو المتصرف إليه.

٥- أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

وعلى الإدارة إصدار مستخرج البيانات المشار إليه، خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة.

المادة الثالثة عشرة:

نشر المعلومات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالمشروعات الصناعية المقيدة في السجل الصناعي

تصدر الإدارة نشرة ورقية أو إلكترونية مرة كل سنة على الأقل، تتضمن المعلومات والبيانات والإحصائيات للمشروعات الصناعية التي تم قيدها في السجل الصناعي، وأي تعديلات قد تطرأ على هذه المشروعات، على أن تتضمن النشرة ما يلي:

١- اسم صاحب المشروع.

٢- الاسم والشكل القانوني للمشروع الصناعي.

٣- النشاط الصناعي.

٤- موقع وعنوان المشروع الصناعي.

٥- منتجات المشروع الصناعي، وطاقته الإنتاجية.

المادة الرابعة عشرة:

تحديث وتعديل البيانات في السجل الصناعي

١- يجب على صاحب المشروع الصناعي المقيد في السجل الصناعي تحديث بيانات المشروع سنوياً، وللجهة المختصة في كل دولة تحديد آلية وضوابط التحديث.

٢- في حال طرأ أي تغيير في بيانات المشروع الصناعي، فيتعين على صاحب المشروع الصناعي تقديم طلب إلى الإدارة لتعديل بيانات المشروع المقيدة في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

٣- تقدم طلبات تحديث البيانات أو تعديلها الواردة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى الإدارة وفقاً للآليات والضوابط والنماذج التي تحددها كل دولة.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة الخامسة عشرة:

إجراءات الإشراف والرقابة على المشروعات الصناعية

تقوم الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على المشروعات الصناعية ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١- متابعة تطبيق المشروعات الصناعية لأحكام النظام (القانون) وهذه اللائحة للتأكد من التزامها بالواجبات واستيفائها للمتطلبات والاشتراطات المحددة بموجب هذه الأحكام.

٢- مراقبة تطبيق المشروعات الصناعية للقواعد والنظم الخاصة بالصحة والسلامة وحماية البيئة بالتعاون مع الجهات المعنية.

٣- مواكبة المشروعات الصناعية في جهودها المبذولة لتعزيز التنمية الصناعية وتطوير الكفاءات وتعزيز الابتكار ودعم جهودها في مسار الانتقال الرقمي وتطوير تقنيات التصنيع واستخدام تقنياتها المتطورة.

٤- الإشراف على تقديم الإعفاءات والمزايا والحوافز التشجيعية ومراقبة استخدامها من قبل أصحاب المشروعات الصناعية بما يتوافق مع أحكام النظام (القانون) واللائحة التنفيذية والواجبات والمسؤوليات المنبثقة عنها.

٥- الإشراف على تحسين تنافسية المشروعات الصناعية.

٦- الإشراف على تنفيذ الجزاءات الإدارية المحددة بموجب النظام (القانون).

٧- الإشراف على تنفيذ أحكام النظام (القانون) وهذه اللائحة ذات الصلة بإجراءات التظلم من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام النظام (القانون) أو اللائحة.

٨- للجهة المختصة إصدار القرارات اللازمة لتحقيق الإشراف والرقابة على المشروعات الصناعية بما يتوافق مع أحكام النظام (القانون) واللائحة التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

توفيق الأوضاع

على كل صاحب مشروع صناعي توفيق أوضاعه بموجب هذه اللائحة، خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامها.

المادة السابعة عشرة:

الإلغاء

تُلغى اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقرة بقرار لجنة التعاون الصناعي لعام ٢٠٠٩م.

المادة الثامنة عشرة:

الإقرار

تُقر هذه اللائحة من لجنة التعاون الصناعي، وتصدر وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

شعار الدولة

مرفقات

(نموذج استرشادي)

شهادة ترخيص مشروع صناعي

رقم الترخيص: تاريخ الانتهاء:

اسم المشروع:

اسم صاحب المشروع:

الشكل القانوني:

رقم السجل التجاري:

عنوان المشروع:

ص.ب: الرمز البريدي:

هاتف: هاتف نقال:

البريد الإلكتروني:

النشاط الصناعي:

المنتجات:

الرقم	المنتجات	رمز النظام المنسق (HS Code)	الطاقة التصميمية	الوحدة

المدير:

ملاحظة: على المرخص له الالتزام بالشروط الواردة أدناه:

معايير المستفيد الحقيقي من الأوقاف

معتمدة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧/١/١٤/ت) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٣هـ

تمهيد

إشارةً إلى نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، والذي نص في المادة الثالثة على «تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها؛ بما يحقق شروط واقفيها، ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة»، وما نصت عليه المادة الرابعة من «تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشتركة». وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ، المتضمن الموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف. والتي تساعد في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية وما تضمنه الهدف الاستراتيجي السابع «تعزيز معرفة المستفيد الحقيقي» من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية لقطاع الأوقاف. وبالإشارة إلى لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣/١٨/١/٣١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ

ووفقا للإرشادات الدولية ومنها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وخاصة التوصية رقم (٢٥) فيما يخص «الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية». بالإضافة إلى دليل «الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية» الصادر من مجموعة العمل المالي (FATF) في مارس ٢٠٢٤م.

عليه؛ أصدرت الهيئة معايير المستفيد الحقيقي من الأوقاف.

المادة الأولى:

التعريفات

أ- يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه المعايير التعريفات المبينة في المادة (الأولى) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١)، وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ، والتعريفات المبينة في المادة (الأولى) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، والتعريفات الواردة في المادة (الأولى) لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٣/١٨/١/٣١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ ما لم يقتضِ السياقُ خلافَ ذلك.

ب- يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة المُحددة في هذه المعايير، التعريفات المُبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.

اللائحة: لائحة تنظيم أعمال النظارة.

المعايير: معايير التعرف على المستفيد الحقيقي من الأوقاف.

المستفيد: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية -أو الأشخاص- الذي يحق له أو قد يحق له الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الوقف، وفق شرط الواقف.

المستفيد الحقيقي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف.

السيطرة: القدرة بشكل فعال وفعلي على اتخاذ القرارات أو فرضها أو ممارسة النفوذ.

المادة الثانية:

أهداف المعايير

تهدف المعايير إلى الآتي:

١- رفع مستوى الشفافية لدى الأوقاف في المملكة.

٢- إرشاد النظار إلى ممارسات التعرف على المستفيد الحقيقي للوقف.

٣- تحقيق الامتثال للمتطلبات الدولية والمحلية.

٤- منع استغلال الأوقاف في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥- توفير معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيد الحقيقي والمستفيد من الأوقاف في المملكة.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

تسري هذه المعايير على الأوقاف الخاضعة لإشراف الهيئة، وعلى نظار الأوقاف الأجنبية التي يتولى إدارتها ناظر مقيم داخل المملكة.

المادة الرابعة:

معايير وصف المستفيد الحقيقي

١- يعد كل شخص طبيعي مستفيداً حقيقياً من الوقف إذا كان أياً مما يأتي:

أ- الواقف الذي يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف.

ب- الناظر.

ج- أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الوقف.

د- كل مستفيد يمكن تحديده أو ضمن فئة محددة وفق شرط الواقف.

٢- إذا كان الواقف أو الناظر شخصاً اعتبارياً، فيعد مالك الشخص الاعتباري أو مديره أو أعضاء مجلس إدارته -بحسب الأحوال- المستفيد الحقيقي.

المادة الخامسة:

الحد الأدنى من المعلومات للمستفيد الحقيقي

١- يجب على الناظر الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن الوقف وكل مستفيد حقيقي والاحتفاظ بها، على أن تتضمن بحد أدنى البيانات الآتية:

أ- اسم المستفيد الحقيقي كاملاً، وجنسيته، وتاريخ ومكان الميلاد، وعنوان الإقامة، ومعلومات الاتصال به، ورقم مستند الهوية ونوعها.

ب- تاريخ اكتساب صفة المستفيد الحقيقي.

ج- بيانات المستفيد الحقيقي المصرفية التي يتلقى من خلالها ريع الوقف.

د- طبيعة علاقة المستفيد الحقيقي بالوقف.

هـ- مقدار ما يستحقه المستفيد الحقيقي من الوقف.

٢- إذا كان المستفيد الحقيقي في الوقف شخصاً اعتبارياً، فيلتزم الناظر بالحصول على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة والاحتفاظ بها لكل شخص طبيعي يعد مستفيداً حقيقياً وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة)، وتقييد بيانات الشخص الاعتباري الآتية:

أ- اسم الشخص الاعتباري، وشكله النظامي.

ب- العنوان الوطني.

ج- قائمة المديرين وأسمائهم بالكامل، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسياتهم.

د- الصلاحيات المقررة للشخص الاعتباري.

٣- يلتزم الناظر بالحصول على معلومات دقيقة والاحتفاظ بها لكل مقدم خدمة مهنية للوقف، على أن تشتمل هذه المعلومات على الآتي:

أ- اسم الشخص الاعتباري، وشكله النظامي.

ب- العنوان الوطني.

ج- قائمة المديرين وأسمائهم بالكامل، وتواريخ وأماكن ميلادهم، وجنسياتهم.

د- الصلاحيات المقررة للشخص الاعتباري.

٤- يجب على الناظر الاحتفاظ بسجلات دقيقة، وأرقام مرجعية، وتصنيف تاريخي للمدفوعات التي صُرفت للمستفيد.

٥- يلتزم الناظر -في الحالات التي لا يكون فيها للوقف مستفيدون معلومون عند إنشائه- الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة حول فئة المستفيدين وخصائصها وأهداف الصلاحية، والاحتفاظ بها، والتحقق منها قبل أي عملية صرف من ريع الوقف للمستفيد، وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة:

التحقق وتحديث معلومات المستفيد الحقيقي

١- على الناظر التحقق من دقة المعلومات المشار إليها في المادة (الخامسة) بصفة سنوية، من خلال الرجوع إلى صك الوقفية وشهادة التسجيل، وكافة المستندات الرسمية ذات العلاقة بالوقف، وتحديث السجلات خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً عند حدوث أي تغيير يطرأ عليها.

٢- يلتزم الناظر بتزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى أي تفاصيل تخص طبيعة أصول الوقف، وموقعها، وحجمها، على أن يتم ذلك بشكل سنوي، أو فور طلب الهيئة، وبعد حدوث أي تغيير قد يطرأ عليها.

٣- عند التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي، يؤخذ في الاعتبار مستوى المخاطر والأهمية الجوهرية التي يمثلها، وذلك لتحديد نطاق وصرامة إجراءات التحقق التي يتعين على الناظر تطبيقها.

٤- على المستفيد تزويد الناظر، بناءً على طلبه أو بشكل تلقائي، بأي معلومات ذات صلة لضمان دقة معلومات المستفيد وتحديثها.

المادة السابعة:

توفير المعلومات عن المستفيد الحقيقي

١- يجب على الناظر القيام بالآتي:

أ- الإفصاح عن معلومات المستفيد الحقيقي للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند الطلب.

ب- الإفصاح عن وضعه -بصفته ناظراً- للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند التعامل معهم باسم الوقف.

ج- تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمعلومات اللازمة حول أي أصول تابعة للوقف تدار أو تُحتفظ بها من تلك المؤسسات أو الأعمال والمهن غير المالية ضمن إطار علاقة العمل.

معايير المستفيد الحقيقي من الأوقاف .. تتمة

د- تزويد الهيئة والجهات المختصة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة (الخامسة) المتعلقة بالأوقاف أو الأطراف المعنية بها.

٢- تلتزم الهيئة بتوفير كافة معلومات المستفيد الحقيقي للجهات المختصة عند الطلب.

٣- يجب على الناظر الاحتفاظ بنسخة من المعلومات المحددة في المادة (الخامسة) من هذه المعايير لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- يجب على الناظر – بعد انتهاء نظارته، تسليم المستندات الأصلية للناظر الجديد بشكل فوري.

٥- يعد صك الوقف وشهادة تسجيل الوقف المصدران الأساسيان للمعلومات المتعلقة بأطراف الوقف، وقد تُدرج بعض المعلومات في مستندات أخرى مثل صك النظارة أو الأحكام القضائية الصادرة بشأن أطراف الوقف.

المادة الثامنة:

أحكام إضافية

١- لا يُسمح بإدارة الوقف من خلال أفراد غير سعوديين مقيمين بصفة دائمة خارج المملكة، وتكون نظارة الوقف من خلال نظار مقيمين في المملكة فقط.

٢- يجوز للأوقاف تطبيق معايير إضافية بحسب طبيعة الوقف وحجمه ونوع وطبيعة مصارفه ونوع المستفيدين أو فئات المستفيدين أو المستفيدين الحقيقيين منه.

المادة التاسعة:

العقوبات

تطبق العقوبات الواردة في جدول الجزاءات والمخالفات للائحة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة برقم (٤٦/٣٤/١/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٥هـ.

المادة العاشرة:

السريان

تُنشر المعايير في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ النشر.

مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم ٤٧/١/١٥/ت وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/١٣هـ

تمهيد

تتناول الوثيقة ما يمكن اعتباره المبادئ الأساسية لحوكمة الوقف؛ بما تتضمنه من العناية بتنفيذ شرط الواقف، وتحقيق استدامة الوقف، والعناية بحقوق الموقوف عليهم، وترسيخ ممارسات فاعلة في النظارة، وتعزيز تطبيق معايير العدالة والنزاهة، والمسؤولية والمساءلة، والشفافية والإفصاح، كما يشمل نطاق الوثيقة الأوقاف بشكل عام بغض النظر عن النوع والحجم والأنشطة التي تمارسها؛ على أن تتولى الأدلة الاسترشادية المصاحبة لهذه المبادئ توضيحها بشكل أكثر تفصيلاً وقابلية للتطبيق، وتوضيح الممارسات المناسبة وآليات التطبيق بما يتفق مع احتياجات ومتطلبات كل نوع من الأوقاف، لضمان الكفاءة والفعالية في الأداء.

ومن المتوقع أن يتطور تطبيق الكيانات الوقفية لمبادئ هذه الوثيقة تدريجياً، بما يتناسب مع نموها وتطور ظروفها، إلى أن تصبح الممارسات الموصى بها –مع مرور الوقت– أكثر ملاءمة وقابلية للتطبيق، مما يدعم تحقيق أهداف الكيانات الوقفية بكفاءة واستدامة، بإذن الله. وتُشجع الوثيقة النظار على الإلمام بمبادئها والعمل على إعداد سياسات وآليات واضحة لتطبيقها بما يعكس التزام الكيانات بتطوير أدائها وتحقيق رسالتها.

وقد أُعدت الوثيقة وصيغت مبادئها الرئيسية بأسلوب ميسّر، يسهّل على أصحاب المصلحة في الوقف وخاصة النظار والتنفيذيين فهمها ومراجعتها وتطبيقها بما يتلاءم مع حجم الوقف وطبيعة نشاطه؛ إذ يتضمن كل مبدأ من مبادئ الوثيقة تعريفاً للمبدأ، وبياناً لأهميته، وتوضيحاً للمخرجات الرئيسة المتوقعة من تنفيذه، ومجموعة من الممارسات الموصى بها لتحقيق المبدأ. مع التنويه إلى أن هذه الوثيقة أداة لدعم التحسين والتطوير المستمر لآليات عمل الوقف، مما يكون دافعاً للأوقاف لتكييف أنظمتها الداخلية لتتواءم مع أساليب الحوكمة الرشيدة، بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات في الإدارة والامتثال.

وتفترض الوثيقة التزام الأوقاف بالأنظمة واللوائح النافذة ذات العلاقة؛ لذا لم تنصّ على جميع المتطلبات النظامية التي يخضع لها الوقف، بل تناولت بشكل رئيس المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بإدارة الوقف وأنشطته، وتوضيح مسؤوليات الناظر والإدارة التنفيذية، والحرص على حماية الوقف وحقوق الموقوف عليهم وأصحاب المصلحة، وتنظيم العلاقة فيما بينهم.

وتنطلق هذه الوثيقة من فرضية أساسية ترتكز على أن أصحاب المصلحة في الوقف:

١- ملتزمون بتحقيق أهداف الوقف بأقصى قدر من الكفاءة الممكنة.

٢- ملتزمون بتحقيق الغرض الذي تأسس الوقف من أجله، وهو التزام مستمر يتطلب جهوداً دائمة.

٣- لديهم معرفة واضحة بالأدوار والمسؤوليات النظامية وفق ما نص عليه:

- نظام الهيئة العامة للأوقاف.
- لائحة تنظيم أعمال النظارة.
- الأنظمة واللوائح ذات الصلة بأعمال الوقف وأنشطته.

٤- مهتمون بتطبيق أفضل الممارسات، والسعي الدؤوب إلى حماية أصول الوقف ومصالحه وتطوير أعماله وأنشطته بما يسهم في تحقيق الغرض منه وضمان استدامته وأثره.

المبدأ الأول:

شرط الواقف وغرضه

وجوب فهم غرض الواقف وشرطه، وتنفيذه بأفضل صورة ممكنة، وأخذ مراد الواقف في الاعتبار عند معالجة أي تحديات في تنفيذ شروطه.

الأهمية

يعد الواقف أساس نشأة الوقف، والشروط التي وضعها في وثيقة الوقف المنهج الذي يستلزم من العاملين في الوقف الوفاء به بما يشمله ذلك من الالتزام بغرض الواقف من إنشاء الوقف، وفهم شروطه المدونة في وثيقة الوقف، سواء تعلقت بالأصول التي أوقفها، أو المصارف التي حددها، أو القيود التي وضعها فيمن يشغل النظارة أو الانتساب إلى الوقف؛ مما يُسهم في تحقيق أهداف الواقف، ويحقق له الاطمئنان على وقفه والثقة في حماية ما اشتمل عليه من شروط، ويشجع المجتمع على إنشاء الوقف.

المخرجات الرئيسة

١- فهم غرض الواقف وشروطه.

٢- الالتزام بشرط الواقف ومقتضياته، ومعالجة تحديات تنفيذه.

٣- تعزيز الرقابة على تنفيذ شرط الواقف.

الممارسات الرئيسة المُوصى بها

أولاً: في فهم غرض الواقف وشروطه

١- حصر كل الوثائق والمستندات الدالة على غرض الواقف، والاطلاع عليها وما اشتملت عليه من شروط؛ بما يضمن استيفاء جميع ما قصده الواقف أو اشترطه في وقفه.

٢- فهم غرض الواقف، وما اشترطه في وثيقة الوقف، وفقاً للأصول المعتبرة.

٣- التحقق من توثيق شروط الواقف وما يتقرر عليها من تعديل أو تفسير، وتدوينها في الوثائق والسياسات الداخلية للوقف.

ثانياً: في الالتزام بشروط الواقف ومقتضياتها ومعالجة تحديات تنفيذها

١- الالتزام بتنفيذ الغرض الذي قصده الواقف، وصرف ريع الوقف على المصارف التي عينها في وثيقة الوقف، وتوثيق ذلك في التقارير السنوية لأعمال وأنشطة الوقف؛ على أن يوثق أسباب عدم الالتزام بها في حال تعذر تنفيذها.

٢- الالتزام بشرط الواقف في المحافظة على الأصول الموقوفة وإدارة عمليات الصيانة والاستثمار والتطوير لها بكفاءة ووفقاً لأفضل الممارسات بما يتناسب مع طبيعة الوقف.

٣- الالتزام بالآليات التي وضعها الواقف في وثيقة الوقف المتعلقة بتعيين النظار، وتحديد مهماتهم ومسؤولياتهم، ووضع السياسات الداخلية التي تعكس ذلك وتساهم في تنفيذها.

٤- بذل عناية الشخص الحريص في تنفيذ شروط الواقف، ومراجعة الجهة المختصة عند الحاجة لتعديل الشرط الذي لا يحقق غرض الواقف أو يتعذر تنفيذه، أو يؤثر على تحقيق أهداف الوقف.

٥- معالجة أي إشكالات في صياغة وثيقة الوقف أو في شروط الواقف، ومن ذلك الرجوع للواقف –في حال حياته– أو الجهة المختصة لتفسير الشرط بما يحتمله النص، والجمع بين شروط الواقف المتعارضة، أو الترجيح بينها بما هو أقرب لقصد الواقف، وتحديث وثيقة الوقف لدى جهة التوثيق وفقاً لذلك.

ثالثاً: تعزيز الرقابة على تنفيذ شرط الواقف

١- إتاحة الوثائق الأساسية للوقف ومنها وثيقة الوقف، والنظام الأساس للوقف، والسياسات الداخلية المتعلقة بحقوق المستفيدين –إن وجدت–، للاطلاع من قبل أصحاب المصلحة في الوقف؛ دون إخلال بالسرية التي تقضي بها الأنظمة وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

٢- استخدام آليات وسائل تواصل فعالة مع أصحاب المصلحة.

المبدأ الثاني:

استدامة الوقف

وجوب السعي الدائم للمحافظة على الوقف وأصوله، وبذل العناية اللازمة بما يسهم في نمائه واستدامته.

الأهمية

الاستدامة في الوقف تعكس مفهوم التحبيس والتأبيد؛ والذي يمثل الخاصيَّة الأكثر أهمية في الوقف، وركنه الأساس الذي يميزه عن غيره من صور التبرع والبذل، ويؤسّس لاستدامة الوقف وامتداد أثره إلى الأجيال المتعاقبة، وما يستلزمه

مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف .. تتمة

ذلك من المحافظة على أصول الوقف وممتلكاته، وبذل العناية اللازمة في تنميته وإدارة أصوله بأفضل السبل، وضمان استمرار نظارته.

المخرجات الرئيسة

١- توثيق الوقف وأصوله.

٢- المحافظة على الوقف وأصوله، واستدامة ريعه ومنفعته.

٣- نماء الوقف وحسن استثمار أصوله.

٤- استمرار النظارة وضمان عدم الانقطاع.

الممارسات الرئيسية المُوصى بها

أولاً: في توثيق الوقف وأصوله

١- توثيق الوقف وتسجيله وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات المختصة، واحتفاظ الوقف بسجل محدث لكل ما يجري على وثيقة الوقف من تعديلات.

٢- توثيق وقفية الأصول الموقوفة وما يلحق بها، وما يمتلكه الوقف، بالطرق النظامية ودون تأخير.

٣- بذل العناية اللازمة في تجنيب أصول الوقف ما يؤدي إلى جهالة وقفيتها أو التشكيك في ذلك.

ثانياً: في المحافظة على الوقف وأصوله واستدامة ريعه ومنفعته

١- إعمار الأصول الموقوفة، وإجراء الصيانة الدورية لها بما يمكّن من استغلالها بالشكل الأمثل، وتقديم ذلك على مصارف الوقف.

٢- إدارة المخاطر المتعلقة بأصول الوقف، أياً كانت طبيعتها؛ حماية لها من الهلاك، أو التلف، أو الاعتداء، أو الاستغلال غير المشروع.

٣- مراعاة أن يكون للأصل الموقوف -في الأوقاف ذات الانتفاع المباشر- ريع يكفي لصيانته واستدامته وتعظيم أثره.

٤- تحديد ما يعد من الأصول الموقوفة غير القابلة للتصرف، وما يعد من ممتلكات الوقف القابلة للتصرف؛ في وثيقة الوقف.

٥- مع مراعاة شرط الواقف، يتم وضع سياسة للتعامل مع التبرعات أو الهبات التي يتلقاها الوقف؛ تشمل تحديد ما إذا كانت جزءاً من الأصول الموقوفة أو من ممتلكات الوقف.

٦- بذل عناية الشخص الحريص في توفير الحماية المادية والقانونية لوثائق الوقف، وأصوله، وممتلكاته المنقولة وغير المنقولة.

٧- بذل العناية اللازمة في إدارة الأصول الموقوفة؛ ويشمل ذلك تقييمها وتصنيفها بشكل دوري، على أن تشمل عملية التقييم النظر في استبدال أصول الوقف -عند تعذر الانتفاع الملائم بها- بما يحقق مصلحة الوقف، وأخذ التراخيص اللازمة من الجهة المختصة؛ وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

ثالثاً: في نماء الوقف وحسن استثمار أصوله

١- وضع الاستراتيجيات والوسائل التي تسهم في تعزيز استدامة الوقف وتعظيم منفعته، ومن ذلك تعظيم قيمة أصول الوقف، وتخصيص جزء من الريع للاستثمار واستحداث أصول جديدة، دون إخلال بشروط الواقف.

٢- بذل العناية اللازمة في استثمار الوقف ضمن الحدود المقبولة للمخاطر، وبما يحقق عائداً مجدياً للوقف.

٣- الموازنة في الاستثمار بين مصلحة نماء الوقف، والالتزام بما وضعه الواقف من شروط.

٤- الاستعانة بالمختصين في مجال الاستثمار بما يتناسب مع طبيعة أصول الوقف.

٥- تجنب تحقيق منافع أو مصالح شخصية من عمليات استثمار أصول الوقف وعوائده، والإفصاح عن أية حالات تعارض مصالح؛ وفقاً لما تقضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

رابعاً: في استمرار النظارة وفعاليتها

١- مراعاة تضمين وثائق الوقف سياسة واضحة للاستخلاف في نظارة الوقف، بما يقلل من حالات تعطل النظارة بسبب الوفاة، أو العزل، أو العجز أو غيرها.

٢- مراعاة سياسة الاستخلاف للحد الأدنى من الشروط والمؤهلات التي يتمتع بها الناظر البديل، وأن تأخذ في الاعتبار عوامل السن، والحالة الصحية، والخبرة، وتخصيص الوقت الكافي.

المبدأ الثالث:

حقوق الموقوف عليهم

يسعى الناظر إلى حماية حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف ومنفعته، وتعزيز علاقتهم بالوقف.

الأهمية

يُعد من أهداف الوقف الأساسية انتفاع الموقوف عليهم من الوقف؛ وتشكل حماية حقوق الموقوف عليهم ركناً أساسياً في تعزيز الثقة بالوقف، والمساهمة في جاذبية الوقف، وتشجيع الواقفين على إنشاء أوقاف جديدة، بالإضافة إلى تعزيز ثقة الموقوف عليهم بالناظر والثقة في قراراته.

المخرجات الرئيسة

١- الالتزام بأداء حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف وتيسير إجراءات الحصول عليه.

٢- تمكين الموقوف عليهم من حقهم في منفعة الوقف، كالسكنى والاستخدام وغيرها من صور الانتفاع.

٣- تنفيذ شرط الواقف المتعلق بحقوق الموقوف عليهم؛ بفاعلية.

٤- تواصل فعّال مع الموقوف عليهم، يعزز الشفافية ويدعم الثقة.

الممارسات المُوصى بها

أولاً: في الالتزام بأداء حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف وتيسير إجراءات الحصول عليه

١- الالتزام بتحصيل ريع أصول الوقف، أو تهيئة الانتفاع بها -حسب طبيعة الوقف- وفق مواعيد الاستحقاق ومتطلباته، وباستخدام أفضل الوسائل الفعالة.

٢- المبادرة بصرف مستحقات الموقوف عليهم أو تمكينهم من منفعة الوقف -حسب طبيعة الوقف- وفق شرط الواقف، في الوقت المقرر للاستحقاق دون تأخير، ووفق الآلية المبلغ عنها.

٣- تحديد نصيب الموقوف عليهم من ريع الوقف، ومقدار الاستحقاق لكل مستحق منهم.

٤- وضع قائمة بأسماء المستحقين من الموقوف عليهم، وتدوين بياناتهم الأساسية؛ بما يضمن سهولة التواصل معهم وإحاطتهم بمستجدات الوقف.

٥- وضع الوسائل المناسبة التي تكفل الإفصاح للموقوف عليهم المعينين عن آلية تحديد نصيبهم السنوي من ريع الوقف، وتوقيت صرف مستحقاتهم، وإحاطتهم بمبررات التأخر في الصرف أو تعذره.

٦- وضع المعايير والآليات التي تضمن توزيع ريع الوقف بشكل عادل على المصارف الأكثر نفعاً، والإفصاح عنها بالطرق المناسبة؛ خاصة في الوقف الخيري والمشترك.

٧- وضع معايير المفاضلة بين المستحقين من الموقوف عليهم -إن لزم الأمر- وفقاً لغرض الواقف وشرطه، تكون قائمة على العدالة والشفافية؛ وأن يتم الإفصاح عنها بالطرق المناسبة.

ثانياً: في تمكين الموقوف عليهم من حقهم في منفعة الوقف

١- وضع ضوابط الاستحقاق في منفعة الوقف والتحقق منها؛ بما يتفق مع شرط الواقف وغرضه.

٢- تحديد المستحقين من الموقوف عليهم، والمفاضلة بينهم إن لزم الأمر؛ وفقاً لشرط الواقف وغرضه.

٣- تحديد مقدار الاستحقاق في منفعة الوقف لكل مستحق من الموقوف عليهم.

٤- تمكين الموقوف عليهم من منفعة الوقف فور استحقاقهم لها.

ثالثاً: تنفيذ شرط الواقف المتعلق بحقوق الموقوف عليهم بفاعلية

١- التحقق بشكل دوري من استمرار استحقاق الموقوف عليهم الحاليين من ريع الوقف.

٢- التحديث الدوري لبيانات المستحقين من الموقوف عليهم، وحفظها في أوعية آمنة.

٣- المبادرة في البحث عن الأشخاص الأكثر استحقاقاً في ريع الوقف؛ أخذاً في الاعتبار شرط الواقف وغرضه.

رابعاً: في التواصل الفعّال مع الموقوف عليهم، بما يعزز الشفافية والثقة

١- استخدام وسائل فعالة تضمن العدالة والشفافية في إيصال المعلومات إلى المستحقين من الموقوف عليهم في الوقت المناسب.

٢- إتاحة المعلومات والبيانات المالية وغيرها للموقوف عليهم المعينين إذا تعلقت بمصالحهم، وتزويدهم بتقارير دورية عنها.

٣- وضع الآليات التي تيسّر تلقي استفسارات ومقترحات وشكاوى الموقوف عليهم ومعالجتها.

٤- التشاور -ما أمكن- مع الموقوف عليهم المعينين فيما يتعلق بالقرارات التي قد تؤثر في مصالحهم.

٥- الإفصاح بالطرق المناسبة عن معايير وآليات الصرف في المصارف العامة، والعمل -ما أمكن- على فتح قنوات تواصل مع الجهات والأشخاص العاملين في المجالات التي تستهدفها مصارف الوقف العامة، والاستماع لرأيهم، وتزويدهم بما يعزز الثقة في نشاط الوقف ورعايته لتلك المجالات.

المبدأ الرابع:

فاعلية النظارة

يجب أن تتوفر في الناظر الأهلية والقدرة والكفاءة لأداء مسؤولياته التي تضمنتها وثائق الوقف وما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، وأن يبذل عناية الشخص الحريص في ذلك؛ تحقيقاً لمصلحة الوقف.

الأهمية

النظارة هي الوظيفة الأكثر مسؤولية عن حماية الوقف ومصالحه، وتنفيذ غرض الواقف وشروطه، وكلما توفّر في الناظر القدرة والكفاءة المناسبة لأعمال الوقف وأنشطته، وكانت لديه المؤهلات التي تساعده في اتخاذ القرارات الرشيدة في الوقت المناسب ومتابعة تنفيذها بفاعلية، زادت فرص استمرار الوقف واستدامته.

المخرجات الرئيسة

١- توفر الأهلية والقدرة والكفاءة في الناظر.

٢- أداء الناظر لمهماته ومسؤولياته بعناية وحرص.

٣- اتخاذ قرارات رشيدة تستند إلى أفضل الممارسات.

٤- آليات فعّالة لتنفيذ القرارات وقياس أثرها.

٥- نظارة فاعلة تعزز القرارات الجماعية وتحقق التكامل والتناغم بين أعضائها في أداء المهمات والمسؤوليات.

الممارسات المُوصى بها

أولاً: في توفر الأهلية والقدرة والكفاءة في الناظر

١- الالتزام بالشروط الشرعية والنظامية وما نص عليه شرط الواقف من مؤهلات وسمات شخصية في الناظر.

٢- امتلاك الحد الأدنى من المعرفة والمهارات ذات العلاقة بأصول الوقف واللازمة لأداء مسؤولياته.

٣- السلامة من علامات العجز أو الضعف المؤثرة عادة على مباشرة أعمال النظارة.

مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف .. تتمة

٤- الحرص على تطوير قدراته المعرفية وخبراته بشكل مستمر بما يحقق أهداف الوقف.

٥- يراعى في النظارة الجماعية، أو في تشكيل مجلس النظارة، تنوع الخبرات والمعارف لدى النظار بما يتناسب مع طبيعة الأصول الموقوفة.

٦- التحقق من الالتزام بآليات وإجراءات تعيين النظار، بما في ذلك التوسع في البحث والاستقطاب عن الكفاءات المتميزة، والتأكد من مراعاة تقديم مصلحة الوقف فيمن يتم تعيينهم، واستنادها إلى الجدارة والكفاية.

ثانياً: في أداء الناظر لمهماته ومسؤولياته بعناية وحرص

١- تخصيص الوقت والجهد الكافيين للقيام بمسؤولياته تجاه الوقف، وتحقيق غرض الواقف.

٢- تمكين الناظر من ممارسة مهماته وحقوقه التي قررها النظام أو وثائق الوقف، وإزالة أي عوائق تمنعه من ذلك.

٣- في حال تفويض الناظر لبعض مهماته؛ فيجب عليه التحقق من تنفيذ المفوَّض ما فوض فيه من مهمات، وتقييم ما تم تنفيذه من أعمال، والتحقق من عدم مخالفته لشرط الواقف ولغرضه وللأنظمة النافذة، أو الإضرار بمصلحة الوقف.

٤- الالتزام -في حال كونه عضو مجلس نظارة- بعدد الاجتماعات السنوية المقررة لمجلس النظارة في وثائق الوقف، وما تقرره الأنظمة ذات العلاقة.

٥- وضع سياسة لتعيين كبار التنفيذيين في الوقف، تشمل الآليات والإجراءات التي تساعد في تحقيق مصلحة الوقف فيمن يتم تعيينهم، واستنادها إلى الجدارة والكفاية.

٦- تبني الوسائل التي تكفل إجراء تقييم دوري لفاعلية الناظر أو أعضاء مجلس النظارة، ومساهمة كل عضو في تحقيق الوقف لأهدافه السنوية، على أن تشمل عملية التقييم الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور -إن وجدت-.

ثالثاً: اتخاذ قرارات رشيدة تستند إلى أفضل الممارسات

١- مراعاة الإلمام بالأهداف والمصالح المراد تحقيقها قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بتنفيذ شروط الواقف، بما في ذلك المخاطر المرتبطة به.

٢- الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الموثوقة ذات العلاقة قبل اتخاذ أي قرار ذي أثر جوهري.

٣- التحقق من مشروعية القرار، وقابليته للتنفيذ، ومناسبته من حيث الوقت والآثار التي ستترتب عليه.

٤- الاستفادة -بالقدر الممكن- من مقترحات وآراء أصحاب المصلحة؛ خاصة في القرارات التي تؤثر على مصالحهم.

٥- استشارة المختصين في المجالات الفنية كالاستثمار والمحاسبة والقانون وغيرها؛ عند الحاجة.

٦- الاستئناس بآراء اللجان المشكّلة لدراسة المواضيع والمشاريع ذات البعد الاستراتيجي للوقف.

٧- مراعاة مقتضيات المسؤولية الاجتماعية عند اتخاذ القرار؛ بحيث لا يترتب على القرار تأثير سلبي على البيئة أو المجتمع المرتبط بالوقف.

رابعاً: في الآليات الفعالة لتنفيذ القرارات وقياس أثرها

١- توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ القرار وتحقيق أهدافه؛ بحيث يكون مشروعاً، وقابلاً للتنفيذ، وبلا مخاطر عالية على أصول الوقف.

٢- الإشراف على تنفيذ القرارات بما يضمن تنفيذها في الوقت المحدد، وبالجودة المتوقعة.

٣- إجراء مراجعة دورية للقرارات السابقة وتقييم آثارها، وتفادي تكرار السلبي منها.

خامساً: في وجود مجلس نظارة يحقق التكامل والتناغم بين أعضائه في أداء المهمات والمسؤوليات

١- فهم حدود المهمات والمسؤوليات المنوطة بالناظر -إذا كان عضواً في مجلس نظارة-، ومتطلبات عضوية المجلس الواردة في وثائق الوقف.

٢- الالتزام بما تقضي به السياسات والإجراءات المعتمدة في الوقف المتعلقة بقرارات مجلس النظارة، وحقوق والتزامات أعضائه.

٣- اتخاذ القرارات في ضوء السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس النظارة.

٤- المحافظة على التوافق والتكامل بين أعضاء مجلس النظارة، والتقليل من الخلاف ما أمكن.

٥- المشاركة الفاعلة في اجتماعات المجلس، ووضع الأولوية دائماً لما يحقق مصلحة الوقف وتنفيذ شروط الواقف.

٦- في تشكيل مجلس النظارة، يراعى وجود أعضاء مستقلين يشكلون نسبة مؤثرة في مداولات المجلس وقراراته وتشكيل لجانه التابعة، سيما في الأوقاف الكبيرة والأهلية.

٧- في حال كان الناظر فرداً، فيشكل من اللجان ما يسهم في تعزيز فاعلية نظارته.

المبدأ الخامس:

التعامل العادل والنزيه مع أصحاب المصلحة

وجوب أن يتبنى الوقف في أعماله وأنشطته قيم العدالة والنزاهة مع أصحاب المصلحة ويعكسها في سياساته وإجراءاته بما يعزز من ثقتهم في الوقف.

الأهمية

يعد تبني قيم العدالة والنزاهة أساساً في تعزيز مكانة الوقف وثقة أصحاب المصلحة في منسوبي الوقف وبشكل خاص مجلس النظارة؛ ومن خلالها يمكن منع استغلال أصول الوقف وموارده لغايات شخصية أو غير مشروعة أو مخالفة لغرض الواقف وشرطه.

المخرجات الرئيسة

١- التعامل العادل مع أصحاب المصلحة.

٢- المعالجة الفاعلة لحالات تعارض المصالح.

الممارسات المُوصى بها

أولاً: في التعامل العادل مع أصحاب المصلحة

١- ضمان المعاملة العادلة مع أصحاب المصلحة في جميع أعمال الوقف، بما في ذلك القرارات والعقود والإجراءات مع أصحاب المصلحة.

٢- وضع السياسات التي تضمن المعاملة العادلة مع جميع أصحاب المصلحة، وترسّخ قيم الحياد، وعدم التحيز، على أن تشمل سياسة التعامل مع أصحاب المصلحة؛ خاصة في الأوقاف الكبيرة.

ثانياً: في المعالجة الفاعلة لحالات تعارض المصالح

١- وضع سياسة للتعامل مع حالات تعارض المصالح، تشمل:

- آلية لتعاقدات الوقف في حال كان الطرف الآخر هو ناظر الوقف ذاته أو أحد كبار التنفيذيين فيه، أو أحد أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.
- آلية الإفصاح عن حالات تعارض المصالح المحتملة أو الفعلية للناظر/ مجلس النظارة والموقوف عليهم.
- آلية التصويت في المجالس واللجان على قرارات التعاقد المتعلقة بوجود حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة؛ بهدف ضمان عدم الإضرار بمصالح الوقف.
- الضوابط التي تعزز من تقديم مصالح الوقف على أي مصلحة شخصية؛ في جميع أعمال الوقف وأنشطته.
- الضوابط التي تجنّب استغلال أي معلومات أو بيانات تخص الوقف لمنافسة الوقف وكياناته التابعة، أو تحقيق منافع شخصية تعود بالضرر على الوقف.

٢- تعزيز الإطار الرقابي الداخلي للوقف بما يضمن التزاماً تاماً بتنفيذ سياسة التعامل مع حالات تعارض المصالح، وعدم الإضرار بمصالح الوقف.

٣- تعزيز دور الموقوف عليهم في دعم مصالح الوقف، وضمان عدم إساءة استعمال حقوقهم أو توجيهها لغير غرض الواقف أو شرطه.

المبدأ السادس:

المساءلة

ضمان قدرة الوقف على المساءلة الحقيقية للناظر أو أعضاء مجلس النظارة ومنسوبي الوقف، بما يضمن المحاسبة عن الأخطاء والسلوكيات التي تضر بالوقف ومصالحه وحقوقه؛ بكل شفافية ووضوح.

الأهمية

حماية الوقف من مخاطر الاستغلال والإضرار بمصالحه، وتعزيز سمعته، وثقة أصحاب المصلحة في الناظر الفرد أو مجلس النظارة ومنسوبيه بوجه عام تُعد أهدافاً جوهرية يمكن تحقيقها من خلال وضع آليات تسهم في اكتشاف الأخطاء التي تضر الوقف، ومحاسبة المسؤولين عنها، والإفصاح عن الإجراءات المتخذة لمعالجتها؛ مما يساعد في تقليل الأخطاء وتجنيب الوقف المخاطر المرتبطة بهذا النوع من الكيانات.

المخرجات الرئيسة

١- الامتثال للأنظمة ذات العلاقة والسياسات الداخلية للوقف.

٢- الامتثال لمبادئ السلامة المالية، والإدارة الفاعلة للأصول الموقوفة وممتلكات الوقف.

٣- التوزيع الفعّال للصلاحيات والمسؤوليات.

٤- آليات فعّالة للمراجعة والمساءلة.

الممارسات الموصى بها

أولاً: في الامتثال للأنظمة ذات العلاقة والسياسات الداخلية للوقف

١- إلمام منسوبي الوقف بالتزاماتهم ومسؤولياتهم النظامية ذات العلاقة بالوقف، والسياسات الداخلية المعتمدة من مجلس النظارة.

٢- الامتثال التام للأنظمة واللوائح التي يخضع لها الوقف وكياناته التابعة.

٣- الالتزام بما يصدر عن الهيئة العامة للأوقاف والجهات الإشرافية ذات العلاقة من تعليمات تتعلق بأنشطة الوقف وأعماله.

٤- مسؤولية الناظر/ مجلس النظارة عن القرارات التي يتخذها؛ لضمان عدم مخالفتها للأنظمة النافذة، وشروط الواقف.

٥- وجود آليات رقابة فعالة للتحقق دورياً من تطبيق هذه السياسات.

ثانياً: في الامتثال لمبادئ السلامة المالية، والإدارة الفاعلة للأصول الموقوفة وممتلكات الوقف

١- ضمان استقلال الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف والناظر ومنسوبي الوقف وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٢- إجراء المعاملات المالية، وتوثيقها، وحفظ سجلاتها؛ وفق المتطلبات النظامية.

٣- إعداد التقارير المالية الدورية، والتحقق من تدقيقها واعتمادها من مراجع خارجي معتمد؛ بما يتناسب مع حجم الوقف، ووفقاً للمتطلبات النظامية.

٤- تزويد الهيئة العامة للأوقاف -في الوقت المحدد وبشكل دوري- بالتقارير المالية المعتمدة، وتزويد الجهات المختصة بها عند الطلب، وإتاحتها وفق ما تقضي به الأنظمة دون تأخير.

٥- وضع آليات لحماية الوقف من مخاطر عدم الالتزام، ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها.

٦- وجود آليات رقابة فاعلة للتحقق دورياً من تطبيق هذه السياسات.

مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف .. تتمة

ثالثاً: في التوزيع الفعّال للصلاحيات والمسؤوليات

١- حصر المهمات والأعمال والأنشطة الرئيسة في الوقف؛ سعياً إلى تحقيق شمولية مصفوفة الصلاحيات والمسؤوليات، وفعاليتها.

٢- اعتماد مصفوفة صلاحيات تتمتع بقدر كبير من المرونة، وتتضمن تحديداً كافياً للصلاحيات والمسؤوليات لمنسوبي الوقف، ومستويات الصلاحية، على أن تراجع بشكل دوري.

٣- استخدام الأدوات المناسبة لتقييم سلامة إجراءات اتخاذ القرار وعدالته في تمثيل مصالح أصحاب المصلحة.

٤- تحديد القرارات التي يختص بها الناظر/ مجلس النظارة، دون أن يملك فيها أحقية التفويض.

رابعاً: في الآليات الفعّالة للمراجعة والمساءلة

١- إعداد سياسة لترشيح وتعيين القيادات وكبار التنفيذيين في الوقف، وتحديد مزاياهم المالية ومكافآت أدائهم السنوي.

٢-وضع آليات لتقييم الأداء سنوياً من خلال مؤشرات أداء تراعي إمكانية التنفيذ، وفي الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة.

٣- وضع آليات فعّالة لمحاسبة المقصرين، بما يشمله من إجراءات تسهم في معالجة الأخطاء وعدم تكرارها.

٤- وضع سياسة للإبلاغ عن المخالفات وحالات عدم الالتزام بالأنظمة ذات العلاقة بأنشطة الوقف وأعماله أو بالسياسات الداخلية، والتحقق من الالتزام بها.

٥- تمكين أصحاب المصلحة من تقديم الشكاوى والتظلمات، والتفاعل معها وفق أفضل الممارسات.

المبدأ السابع:
الشفافية والإفصاح

تعزيز شفافية الوقف المتعلقة بسياساته وقراراته وإجراءاته وخططه الاستراتيجية، واستخدام موارده، وتوثيق عملياته وأنشطته وإتاحتها وفق ضوابط وسياسات معينة، بما يكفل عدم الإضرار بمصالح الوقف ويسهم في كسب ثقة أصحاب المصلحة.

الأهمية

يسهم هذا المبدأ في بعث الطمأنينة حول سلامة أعمال الوقف، واستمرار أعماله، وتجنب المخاطر النظامية ومخاطر عدم الالتزام؛ مما يعزز العلاقة مع أصحاب المصلحة بما في ذلك الموقوف عليهم والجهات الإشرافية والمجتمع ككل.

المخرجات الرئيسية

١- التوثيق المستمر لأعمال الوقف وأنشطته.

٢- حوكمة فاعلة لخصوصية المعلومات.

٣- إتاحة معلومات الوقف وأعمال الوقف وأنشطته الرئيسة لأصحاب المصلحة.

٤- إصدار التقارير في وقتها المحدد.

الممارسات المُوصى بها

أولاً: في توثيق أعمال الوقف وأنشطته

١- تحديد المعلومات اللازم توثيقها وفقاً للأنظمة وأخذاً في الاعتبار مصالح الوقف وحقوقه.

٢- توثيق كافة بيانات وأعمال الوقف الإدارية والمالية في سجلات واضحة، ومعدّة لهذا الغرض، وتحديثها بانتظام.

٣- حفظ الوثائق والمعلومات والتقارير المتعلقة بالوقف في أوعية آمنة، وباستخدام أفضل الوسائل، ووفقاً لما تقضي بها الأنظمة ذات العلاقة.

ثانياً: في الحوكمة الفعّالة لخصوصية المعلومات

١- اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية معلومات الوقف السرية، وقصر الاطلاع عليها على المخولين بها وفق سياسات الوقف الداخلية، وما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

٢- الحفاظ على خصوصية المعلومات الشخصية والمالية للمستفيدين، ومنع تداولها أو استخدامها إلا في حدود ما يحقق مصلحة الوقف، ولا يتنافى مع ما تقضي به الأنظمة.

ثالثاً: في إتاحة معلومات الوقف وأعمال الوقف وأنشطته الرئيسة لأصحاب المصلحة

١- توفير قنوات اتصال فعّالة مع أصحاب المصلحة.

٢- وضع آليات مناسبة للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأنشطة الوقف أو أعماله أو مصارفه.

٣- إتاحة المعلومات المتعلقة بالوقف بكل شفافية لأصحاب المصلحة الذين تتعلق مصلحتهم بها، بما لا يضر بالوقف.

رابعاً: في إصدار التقارير في وقتها المحدد

١- إعداد التقارير التي تسهم في تعزيز الشفافية والوضوح في أعمال الوقف وإجراءاته وتعزز من حماية مصالح الوقف.

٢- مراعاة حجم الوقف وطبيعة أعماله في التقارير التي يصدرها بشكل سنوي؛ على أن تشمل تلك التقارير ما يتعلق بالميزانية السنوية، المزايا المالية للناظر/ مجلس النظارة وكبار التنفيذيين، التقارير المطلوبة للالتزام بالأنظمة واللوائح، التقارير المتعلقة بمخاطر الوقف وإدارتها وغيرها.

٣- تزويد الجهات الإشرافية والرقابية بالتقارير التي تطلبها دون تأخير؛ وفقاً لما تقضي به أنظمتها وتعليماتها ذات العلاقة.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٧/١ت ر/٤/٣٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٥/١٩هـ

استثناء لمدة سنة من شرط سداد الغرامات المالية لنظام النقل البري

إنّ مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٨٨١) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ، ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

وبعد المداولة قرر المجلس بالتمرير ما يلي:

أولاً: يُستثنى لمدة سنة واحدة المرخصون الحاليون، والراغبون بالحصول على أيٍّ من الخدمات المقدمة من الهيئة لأنشطة النقل البري من شرط سداد الغرامات المالية الواردة في اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق.

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف بتمديد مدة الاستثناء لمدة لا تتجاوز المدة المحددة في البند (أولاً) من هذا القرار متى دعت المصلحة العامة ذلك.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/إ/هـ/١٢/٢٠٢٥/ت) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على ضوابط النظر والبت في الاعتراضات على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة للعقارات الشاغرة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ، المتضمنة بأن يقدم الاعتراض على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة بناءً على الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من هذه الأحكام أمام الهيئة ويُبتّ فيه وفقاً للضوابط والآليات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط النظر والبت في الاعتراضات على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة للعقارات الشاغرة للأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ القرار.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

ضوابط النظر والبت في الاعتراضات على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة للعقارات الشاغرة

أولاً: لأغراض تطبيق هذه الضوابط تفسر المصطلحات الآتية بالمعاني المبيَّنة أمامها:

١- الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

٢- الأحكام النظامية: الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.

٣- الضوابط: ضوابط النظر والبت في الاعتراضات على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة للعقارات الشاغرة.

٤- العقار الشاغر: العقار غير المؤجر وقت تقديم طلب الاعتراض.

٥- الأجرة الإجمالية المحددة: أجرة العقار وأي مبالغ مالية أخرى يدفعها المستأجر إلى المؤجر بموجب آخر عقد إيجار للعقار الشاغر.

٦- «إيجار»: الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ.

ثانياً: يجب أن يكون العقار محل الاعتراض شاغراً عند تقديم الاعتراض على الأجرة الإجمالية المحددة.

ثالثاً: تنظر الهيئة في الاعتراض على الأجرة الإجمالية المحددة بناءً على ما تضمنته الأحكام النظامية، وفق الآتي:

١- يقدم الطلب من المؤجر على العقار الشاغر محل الطلب.

٢- يقدم طلب الاعتراض على الأجرة الإجمالية المحددة من خلال شبكة «إيجار».

٣- تبت الهيئة في الطلب خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتماله.

٤- يتعين على مقدم الطلب استكمال تقديم المستندات الإضافية التي تطلبها الهيئة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، ويغلق الطلب في حال مضي تلك المدة دون استكماله.

٥- يُبلَّغ مقدم الطلب بقرار مسبب بقبول أو رفض طلب الاعتراض فور صدوره من خلال شبكة «إيجار».

رابعاً: ينظر الاعتراض على الأجرة الإجمالية المحددة، وفقاً لسببه، على أن يرفق بطلب الاعتراض المستند اللازم حسب ما هو موضح بملحق المستندات الداعمة.

خامساً: يُعمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها.

ملحق المستندات المطلوبة لنظر حالات الاعتراض على قيمة الأجرة الإجمالية المحددة للعقارات الشاغرة

	سبب الاعتراض	المستندات الداعمة
١	خضوع العقار الشاغر لأعمال ترميمات إنشائية أو هيكلية جوهرية	١- رخصة ترميم إنشائية. ٢- تقرير صادر من مكتب هندسي معتمد يوضح الأعمال الإنشائية أو الترميمات الهيكلية الجوهرية التي تم تنفيذها. ٣- تقرير من مقيّم عقاري معتمد، يبيّن قيمة الأجرة الإجمالية السوقية بعد أعمال الترميم.
٢	آخر عقد إيجار للعقار الشاغر مبرم قبل تاريخ ٢٠٢٤/١/١م	١- تقرير من مقيّم عقاري معتمد، يبيّن فيه قيمة الأجرة الإجمالية السوقية، في تاريخ صدور هذه الضوابط.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (ق/م/إ/هـ/١٣/٢٠٢٥/ت) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على ضوابط تصحيح مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من البند (تاسعاً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ، التي نصت على «يعاقب كل من يخالف ما ورد في البنود (ثانياً) و(رابعاً) و(سابعاً) من هذه الأحكام بغرامة مالية لا تتجاوز مقدار الأجرة الإجمالية لـ(١٢) شهراً للعقار محل التعاقد، وتصحيح المخالفة وفقاً لضوابط يضعها مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون إخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض».

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على ضوابط تصحيح مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ القرار.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

ضوابط تصحيح مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

أولاً: لأغراض تطبيق هذه الضوابط، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١- الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

٢- الأحكام النظامية: الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.

٣- المخالفة: أي فعل أو امتناع عن فعل يعد مخالفاً لما ورد في البند (ثانياً) أو (رابعاً) أو (سابعاً) من الأحكام النظامية ثبت بموجب قرار من اللجنة المشكلة في الهيئة للنظر في المخالفات، بناء على المادة (العشرين) من نظام الوساطة العقارية.

٤- تصحيح المخالفة: الإجراء اللازم لإزالة المخالفة ومعالجة آثارها خلال المدة المحددة لتصحيحها، بما يعيد الوضع إلى حالته المتوافقة مع الأحكام النظامية.

ثانياً: تطبق هذه الضوابط على كل من ثبتت عليه مخالفة للأحكام النظامية.

ثالثاً: يجب على المخالف تصحيح المخالفة خلال المدة المحددة في قرار اللجنة المشكلة في الهيئة للنظر في المخالفات وبما لايتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار المخالفة.

رابعاً: يلزم على كل من ارتكب مخالفة أن يقوم بتصحيحها وفقاً للآتي:

م	المخالفة	آلية تصحيح المخالفة
١	زيادة المؤجر لقيمة الأجرة الإجمالية للعقار في مدينة الرياض.	تصحيح قيمة الأجرة الإجمالية للأجرة بما يتفق مع الأحكام النظامية خلال المدة المحددة بقرار اللجنة.
٢	زيادة الأجرة الإجمالية للعقار الشاغر في مدينة الرياض عن قيمة آخر عقد إيجار.	تصحيح قيمة الأجرة الإجمالية للأجرة بما يتفق مع الأحكام النظامية خلال المدة المحددة بقرار اللجنة.
٣	عدم تقدم المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، بطلب تسجيل العقد في الشبكة.	تسجيل عقد الإيجار في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار "إيجار".
٤	امتناع المؤجر في مدينة الرياض عن تجديد عقد الإيجار وإلزام المستأجر بإخلاء العقار في غير الحالات المحددة في الأحكام.	تجديد عقد الإيجار حال استمرار رغبة المستأجر بالتجديد.

خامساً:

في حال مضت مدة تصحيح المخالفة ولم يقم المخالف بالتصحيح، فللهيئة تعديل الأجرة الإجمالية، أو تجديد عقد الإيجار -بحسب الأحوال- بما يتفق مع الأحكام النظامية.

سادساً:

إذا تعذر تصحيح المخالفة بسبب قيام المؤجر بتأجير العقار إلى مستأجر آخر -حسن النية- بالمخالفة للأحكام النظامية، مع استمرار رغبة المستأجر السابق في تجديد إيجار ذات العين؛ فتُفهم الأطراف بالتوجه إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع.

سابعاً:

لا يخل تطبيق هذه الضوابط بحق المتضرر طلب التعويض من المتسبب لدى المحكمة المختصة.

ثامناً:

يعمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها.

القواعد التنظيمية للمخيمات البرية

القرار الخامس لمجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر رقم: (ق/ت/٥/٢٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٥/٩/٣٠م

المادة الأولى:
التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبيَّنة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

القواعد: القواعد التنظيمية للمخيمات البرية.

الجهة ذات العلاقة: الجهات الحكومية التي تشرف على أراضٍ قد تخصصها للتخييم البري.

الجهة المشرفة: أي جهة حكومية مخولة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تصاريح لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها وتشمل المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية والبرية والجيولوجية والمناطق الرطبة والمناطق السهلية والمناطق الرملية (الكثبان) والمناطق الجبلية والوديان والمناطق الساحلية والجزر.

المستفيد: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

تصريح التخييم: وثيقة مكتوبة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط التخييم البري.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

التخييم البري: نشاط ترفيهي يسمح للأشخاص باستخدام المخيمات المنسوجة من الشعر أو الصوف أو البوليستر أو أي مواد أخرى ويتم تثبيتها بالأرض بأطناب وأوتاد ولها أعمدة ويدخل في حكمها الكرفانات المتنقلة، دون استخدام المواد الإنشائية كمواد البناء أو ما في حكمها، في أراضي الغطاء النباتي، أو الأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم.

التنزه اليومي: نشاط ترفيهي لا تزيد مدته عن (٢٤ ساعة) لغرض التنزه أو المبيت باستخدام خيمة المبيت أو الرواق الذي لا يزيد طوله على (٦ أمتار) أو مظلات المركبات المتحركة المرتبطة بالمركبة وما في حكمها وفقاً للملحق رقم (٢).

منصة التخييم: منصة إلكترونية يشرف عليها المركز مخصصة لاستقبال طلبات تصاريح التخييم البري المقدمة من المستفيدين وإصدار التصاريح إلكترونياً.

محضر تنسيقي: محضر تنسيق بين المركز وأي جهة حكومية تشرف على أراضٍ وترغب في تخصيصها كموقع للتخييم البري وتحتاج تطبيق أحكام هذه القواعد على التخييم أو استخدام منصة تصاريح التخييم التي يعتمدها المركز.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظاً على استدامة الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة.

النشاط الترفيهي المصاحب: أي أنشطة أو فعاليات يتطلب تنفيذها أو إقامتها في المخيمات البرية بما لا يتعارض مع النظام العام ومبادئ السلامة.

المفتشون البيئيون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز لضبط مخالفات هذه القواعد والتحقيق فيها وإثباتها، وفقاً لما تنص عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام البيئة.

محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتش ويكون مشتملاً على رقم وتاريخ المحضر والبيانات اللازمة عن المخالف والمخالفة محل الضبط والجواب عليها والمناقشات والمعاينات والوقائع والأدلة وكافة الإجراءات ذات الصلة.

المادة الثانية:
الهدف

تهدف هذه القواعد لتنظيم أنشطة التخييم البري والأنشطة المتصلة بها بشكل مباشر وفق الأنظمة واللوائح في أراضي الغطاء النباتي، والأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم وفق محضر تنسيقي يتم إعداده بهذا الخصوص.

المادة الثالثة:
الإشراف والتنفيذ

يتولى المركز الإشراف على تنظيم أنشطة المخيمات البرية في أراضي الغطاء النباتي والأنشطة المتصلة بها واتخاذ ما يأتي:

١- تحديد المواقع والطاقة الاستيعابية لكل موقع، ومواسم التخييم ويعلن عن ذلك في أي وسيلة يراها المركز مناسبة.

٢- تحديد المدد الزمنية لتصاريح ممارسة نشاط التخييم وفق جدول المدد الزمنية (جدول رقم ١).

٣- استقبال طلبات الحصول على تصريح ممارسة نشاط التخييم البري قبل بداية موسم التخييم من خلال منصة التخييم الوطنية المعتمدة خلال المدة النظامية المحددة.

٤- يجوز للجهات الحكومية التي تشرف على أراضٍ قد تخصصها للتخييم البري التنسيق مع المركز لتطبيق أحكام هذه القواعد عليها. وفق محضر تنسيقي يُعد بهذا الخصوص.

٥- يختص الرئيس التنفيذي للمركز بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

٦- يختص الرئيس التنفيذي للمركز بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من منسوبي المركز أو بمشاركة أيٍّ من منسوبي الجهات ذات العلاقة عند الحاجة وتحديد مهام تلك اللجان.

٧- إصدار قرارات بإلزام المخالف بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات لجبر الضرر المترتب عن الإضرار بأراضي الغطاء النباتي أو تلويثها أو تدهورها.

المادة الرابعة:
نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذه القواعد على كل شخص يمارس نشاط التخييم والأنشطة الترفيهية المصاحبة له في أراضي الغطاء النباتي، ويراعى بعد التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة عند تحديد المواقع المخصصة لممارسة تلك الأنشطة:

١- أن تكون المواقع ضمن أراضي الغطاء النباتي، أو الأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم.

٢- ألا تكون ضمن نطاق أو حدود المراعي الخاضعة لتنظيم الرعي.

٣- ألا تكون ضمن نطاق أو حدود الغابات، والمناطق ذات الحساسية العالية بيئياً.

٤- البعد عن بطون وأحرام الأودية ومجاري السيول.

٥- أن تكون المواقع خارج المناطق الحدودية وأحرامها.

٦- عدم خضوع الموقع لمشروعات التشجير التي تتطلب الرعاية، ولا يتعارض مع المواقع التي عليها مشروعات قائمة أو مستقبلية.

المادة الخامسة:
أنواع المخيمات

تصنف المخيمات البرية بحسب الغرض من استخدامها كالآتي:

١- **المخيمات الفردية:** المخيمات المخصصة للاستخدامات الشخصية للأفراد أو العوائل لغرض التنزه.

٢- **المخيمات الاستثمارية:** المخيمات المخصصة للاستخدام التجاري أو السياحي بهدف تحقيق عوائد مالية من خلال ممارسة الأنشطة التجارية أو السياحية أو ما في حكمها.

٣- **المخيمات الحكومية:** المخيمات المخصصة لاستخدام الجهات الحكومية للمناسبات الرسمية أو الاحتفالات الوطنية وما في حكمها.

٤- **مخيمات الأعمال الخاصة:** المخيمات التي تستخدم للأنشطة الأخرى كأعمال التنقيب أو الاستكشاف وما في حكمها.

المادة السادسة:
التصريح

١- لا يجوز ممارسة نشاط التخييم البري إلا بعد الحصول على التصريح.

٢- تطبق الشروط والضوابط الواردة في قواعد وشروط وضوابط إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي المعتمدة، ملحق رقم (١).

٣- يمنح التصريح إلكترونياً من خلال منصة التخييم الإلكترونية المعتمدة بناءً على طلب مقدم من المستفيد بعد استكمال الشروط والضوابط.

٤- ينتهي التصريح بانتهاء مدته.

٥- يجوز في التنزه اليومي استخدام مستلزمات التنزه الفردية لمدة لا تتجاوز (٢٤ ساعة)، مع الالتزام بنظام البيئة واللوائح، ملحق رقم (٣).

٦- لا يجوز التخييم البري في غير المواقع المحددة من المركز أو الجهة ذات العلاقة المشرفة على الأراضي التي قد تخصصها للتخييم.

٧- يمنح المستفيد تصريح مخيم فردي واحد في موقع واحد خلال الموسم الواحد، ولا يحق له الحصول على أكثر من تصريح في موقع واحد أو مواقع متعددة خلال الموسم الواحد.

٨- على المصرح له الالتزام بالاشتراطات الواردة في التصريح.

المادة السابعة:
المساحات

تكون المساحة المحددة لكل مخيم بري بناءً على استخدامات المخيم والمواقع المحددة للتخييم البري من المركز أو الجهات ذات العلاقة كالتالي:

١- المخيمات الفردية لا تتجاوز مساحتها (٢٠٠٠ متر مربع) للمخيم الواحد.

٢- المخيمات الاستثمارية تكون مساحتها وفق المساحة المحددة في عقد استثمار الموقع.

٣- المخيمات الحكومية ومخيمات الأعمال الخاصة تكون مساحتها حسب المساحة المطلوبة وبما لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠ عشرين ألف متر مربع للمخيم الواحد).

٤- يجوز بقرار من المركز زيادة أو خفض المساحات المحددة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثامنة:
تصاريح الجهات المشرفة

الأنشطة التي تتطلب تراخيص كالأنشطة السياحية، أو الخدمية والتجارية، أو الترفيه، أو الرياضية أو غير ذلك من الأنشطة يجب الحصول على ترخيص بلدي والتراخيص اللازمة من الجهة المشرفة على النشاط قبل تقديم طلب منح تصريح التخييم للمركز.

القواعد التنظيمية للمخيمات البرية .. تتمة

المادة التاسعة:
الالتزامات

يلتزم المصرح له بالآتي:

١- إقامة وبناء المخيم في الموقع المحدد والمساحة المحددة بالتصريح أو ما يحدده الموظف المختص بالموقع.

٢- إقامة وبناء المخيم خلال المدة المحددة من المركز من تاريخ صدور التصريح، وإزالته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من انتهاء التصريح.

٣- الاحتفاظ بالتصريح في الموقع المخصص لإبرازه للمفتشين عند طلبه.

٤- توفير أدوات الصحة والسلامة للوقاية من الحرائق أو وقوع خطر.

٥- إزالة ونقل النفايات والتخلص منها دورياً بما لا يخالف أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو دفع المقابل المالي لإزالتها ونقلها -إن وجدت-.

٦- استخدام المسارات المحددة للمركبات للوصول لموقع التخييم أو الخروج منه، وإيقاف المركبات داخل حدود المخيم، وتجنب إغلاق الطرق والممرات.

المادة العاشرة:
المحظورات

يحظر القيام بأيٍّ من الأفعال المخالفة للنظام واللوائح. كما يحظر القيام بأيٍّ من الأفعال الآتية:

١- مخالفة لائحة الذوق العام، وأي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.

٢- قطع الأشجار أو الشجيرات أو سكب أي مواد ضارة عليها أو الاحتطاب أو الرعي.

٣- إشعال النار باستخدام الحطب والفحم المحلي أو إشعال النار في الأماكن غير المخصصة لها حسب الأحكام والتوجيهات الصادرة عن المركز بهذا الشأن.

٤- إقامة أي أسوار من عقوم ترابية أو حواجز حديدية أو شبوك، ويمكن استخدام الشراع لعمل حواجز بارتفاع لا يتجاوز ٣ أمتار حول المساحة المحددة للتخييم.

٥- إقامة أي منشآت أو أعمال تمنع جريان مياه السيول أو تؤدي إلى انجراف التربة أو استخدام أي مواد أسمنتية أو إسفلتية داخل حدود المخيم أو خارجه.

٦- التشجير أو نثر البذور في الموقع المحدد للتخييم أو خارجه إلا بعد الحصول على ترخيص.

٧- حفر الآبار الجوفية لاستخراج المياه.

٨- استخدام مولدات وأسلاك وأجهزة كهربائية غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

٩- استخدام الطائرات المسيرة وما في حكمها للتصوير دون ترخيص من الجهة المشرفة.

المادة الحادية عشرة:
المقابل المالي

المقابل المالي لإصدار التصاريح والخدمات:

١- المقابل المالي لإصدار تصاريح المخيمات البرية وتجديدها وفق جدول المقابل المالي لإصدار التصاريح وتجديدها (الجدول رقم ٢).

٢- المقابل للخدمات التي تنفذ بالمواقع وفق الميزة النسبية لكل موقع، ويستفيد منها المصرح له. يحدد المقابل المالي لها بقرار من الرئيس التنفيذي.

٣- سداد المقابل المالي للتصاريح أو للخدمات من خلال الوسائل التي يحددها المركز.

المادة الثانية عشرة:
الرقابة والتفتيش

١- يتولى مفتشو المركز أعمال الرقابة الدورية على المخيمات للتأكد من الامتثال.

٢- يقوم مفتشو المركز بضبط المخالفات البيئية وفق أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

٣- تتولى الجهة المشرفة أعمال الرقابة على الأنشطة الخاضعة لإشرافها في مواقع المخيمات.

المادة الثالثة عشرة:
التعويضات

يلتزم المصرح له حال ارتكابه أي فعل يترتب عليه ضرر يؤثر على البيئة أو أراضي الغطاء النباتي بإعادة التأهيل أو دفع التعويضات اللازمة وفق قرار يصدر من المركز وفقاً لأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:
نقل التصريح أو التنازل عنه

لا يجوز نقل التصريح أو التنازل عنه إلا بموافقة المركز، ولا يجوز للمصرح لهم بالتخييم الفردي أو الحكومي أو مخيمات الأعمال الخاصة تأجير المخيم أو ممارسة أي نشاط من الأنشطة التجارية أو الاستثمارية إلا بعد الحصول على الموافقة من المركز والجهة المشرفة على الموقع.

المادة الخامسة عشرة:
سحب الترخيص أو إلغاؤه:

١- يجوز للمركز سحب التصريح في حال تقديم بيانات غير حقيقية.

٢- يجوز للمركز إلغاء التصريح في حال استخدم المصرح له المخيم لغير الغرض المصرح له.

المادة السادسة عشرة:
السريان

تسري أحكام هذه القواعد من تاريخ اعتمادها ونشرها بالجريدة الرسمية.

جدول رقم (١)
المدد الزمنية لتصاريح المخيمات البرية

م	نوع المخيم		مدة التصريح		الملاحظات
			إصدار التصريح	تجديد التصريح	
١	المخيمات الفردية	المدة القصيرة	يوم حتى عشرة أيام	يوم حتى عشرة أيام	لا تتجاوز مدة التجديد مائة وثمانين يوماً
		مدة الموسم	٣ أشهر	٣ أشهر	
٢	المخيمات الاستثمارية	عقد مؤقت (موسمي)	٦ أشهر	٦ أشهر	يراعى مدة العقد
		عقد قصير أو طويل الأجل	٣ سنوات	٣ سنوات	يراعى مدة العقد
٣	مخيمات الأعمال الخاصة	عقد مؤقت	٦ أشهر	٦ أشهر	يراعى مدة العقد
		عقد سنوي	١ سنة	١ سنة	
٤	المخيمات الحكومية	مناسبات وطنية وأمنية	٣ أشهر	٣ أشهر	لا تتجاوز مدة التجديد مائة وثمانين يوماً
		مناسبة خاصة للجهات ومنسوبيها	٣ أشهر	٣ أشهر	

جدول رقم (٢)
المقابل المالي لإصدار التصاريح وتجديدها

م	نوع المخيم		مدة التصريح		الملاحظات
			إصدار التصريح	تجديد التصريح	
١	المخيمات الفردية	المدة القصيرة	مجاناً	مجاناً	مدة التصريح
		مدة الموسم	٣٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	
٢	المخيمات الاستثمارية	عقد مؤقت (موسمي)	٥٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	يراعى مدة العقد
		عقد قصير أو طويل الأجل	١٢٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	خلال فترة العقد كل ثلاث سنوات
٣	مخيمات الأعمال الخاصة	عقد مؤقت	٤٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	يراعى مدة العقد ويجدد لمدة مماثلة
		عقد سنوي	٨٠٠ ريال	٨٠٠ ريال	
٤	المخيمات الحكومية	مناسبات وطنية وأمنية	مجاناً	مجاناً	يجدد لمدة مماثلة كحد أقصى
		مناسبات خاصة بالجهات ومنسوبيها	٥٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	

القواعد التنظيمية للمخيمات البرية .. تتمة

ملحق ١

ضوابط واشتراطات التخييم من دليل قواعد وشروط وضوابط إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي المعتمدة من قبل مجلس إدارة المركز

تصريح التخييم في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	– يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. – يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. – يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. – يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). – تحديد مواقع التخييم من المركز وفق مخططات مساحية تحدد القطع ومساحة كل قطعة. – يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	– الهوية الوطنية للأفراد. – السجل التجاري للمؤسسات. – العنوان الوطني. – تعبئة نموذج طلب الترخيص. – توفير أدوات الأمن والسلامة حسب متطلبات الدفاع المدني. – يلتزم حامل الترخيص بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له. – لا يحق لصاحب الترخيص تأجير المخيم. – يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. – يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. – يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقيد بها)	– لا تتجاوز مدة التخييم ثلاثة أشهر. – لا يحق للمستفيد الواحد الحصول على أكثر من مخيم في كافة المواقع المخصصة للتخييم. – الحد الأعلى لمساحة موقع المخيم الواحد ٢٠٠٠ متر مربع. – يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية الدالة على ذلك. – الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء – النفط – محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر. – التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	– يحق للمركز إضافة أو تعديل أيٍّ من الضوابط والاشتراطات العامة أو الخاصة. وتكون سارية بعد نشرها في الجريدة.

ترخيص الاستثمار لنشاط المخيمات في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	– يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. – يبت المركز في طلب الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. – يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. – يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). – يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	– سجل تجاري يوضح النشاط. – وجود عقد استثمار للموقع في أراضي الغطاء النباتي. – ترخيص من وزارة السياحة لنشاط الإيواء السياحي. – الهوية الوطنية. – العنوان الوطني. – تعبئة نموذج طلب الترخيص. – توفير أدوات الأمن والسلامة حسب متطلبات الدفاع المدني. – يلتزم حامل الترخيص بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له. – يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. – يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. – يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقيد بها)	– يمنح الترخيص بناءً على المساحة المحددة في عقد الاستثمار. – تحدد المساحة وفق عقود الاستثمار. – يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية الدالة على ذلك. – الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء – النفط – محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر. – عدم مخالفة نظام البيئة ولوائحه التنفيذية. – التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	– يحق للمركز إضافة أو تعديل أيٍّ من الضوابط والاشتراطات العامة أو الخاصة. وتكون سارية بعد نشرها في الجريدة.

القواعد التنظيمية للمخيمات البرية .. تتمة

ملحق ٢
مستلزمات التنزه الفردية التي لا تعد أدوات تخييم

كيس نوم

الخيمة الهوائية

خيمة المبيت

المظلة الجانبية للسيارة

ملحق ٣
أشكال المخيمات والكرفانات والبيوت المتنقلة

بيت الشعر

بيوت متنقلة

موتر هوم

كرفانات البحر

بيوت متنقلة متحركة

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن تمديد موعد المزايدات التالية: (١-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى قائم (بوفية لتقديم وجبات سريعة) بمدرسة سلاح المدفعية – نادي الأفراد	أ/٤٧/١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (٨:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مبنى قائم (كوفي شوب) بمدرسة المدفعية – نادي الضباط	أ/٤٧/٢	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (٨:٣٠) صباحاً
٣	تأجير مبنى قائم (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) في الشؤون الرياضية بمدينة الملك فيصل	أ/٤٧/٣	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (٩:٠٠) صباحاً
٤	تأجير مبنى قائم (خياطة عسكرية) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	أ/٤٧/٤	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (٩:٣٠) صباحاً
٥	تأجير مبنى قائم (مغسلة ملابس) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	أ/٤٧/٥	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١٠:٠٠) صباحاً
٦	تأجير مبنى قائم (صالون حلاقة) بمركز التدريب والتأهيل بمعهد سلاح المشاة	أ/٤٧/٦	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١٠:٣٠) صباحاً
٧	تأجير موقع عربات – تقديم وجبات (فود ترك) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٧/٧	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١١:٠٠) صباحاً
٨	تأجير مبنى قائم – تقديم (خدمات بنكية ومصرفية) مقابل جامع ابن تيمية	أ/٤٧/٨	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١١:٣٠) صباحاً
٩	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم (١)	أ/٤٧/٠٩	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١٢:٠٠) صباحاً
١٠	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي وجبات سريعة) للعائلات – مقابل المستشفى بالمجمع التجاري رقم (١)	أ/٤٧/١٠	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١٢:٣٠) صباحاً
١١	تأجير مبنى قائم (بوفيه) نادي الأفراد	أ/٤٧/١١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١٠:٠٠) صباحاً
١٢	تأجير مبنى قائم (خياطة نسائية) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٢	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (٨:٠٠) صباحاً
١٣	تأجير مبنى قائم (تجميل – كوفيرة) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٣	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (٨:٣٠) صباحاً
١٤	تأجير مبنى قائم – قاعات تدريبية (حاسب آلي ولغة إنجليزية) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٤	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (٩:٠٠) صباحاً
١٥	تأجير مبنى قائم (مطعم وكوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/١٥	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (٩:٣٠) صباحاً
١٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء واستثمار (مطبخ – مسلخ) طريق البوابة الرابعة – مقابل الرجيع للمعدات	أ/٤٧/١٦	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن تمديد موعد المزايدات التالية: (٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	تأجير موقع لتقديم (خدمة الجلسات الأرضية) بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٧/١٧	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٣٠) صباحاً
١٨	تأجير موقع لإنشاء واستثمار (كوفي شوب وتقديم وجبات سريعة) بالقرب من البوابة رقم (٢)	أ/٤٧/١٨	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١١:٠٠) صباحاً
١٩	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بحديقة مستشفى الملك فيصل – مقابل المجمع التجاري (١)	أ/٤٧/١٩	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١١:٣٠) صباحاً
٢٠	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) ركن الإمداد بمركز التدريب التكتيكي	أ/٤٧/٢٠	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١٢:٠٠) صباحاً
٢١	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمركز تدريب قيادة العربات	أ/٤٧/٢١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١٢:٣٠) صباحاً
٢٢	تأجير موقع (بوفية وتقديم وجبات سريعة) داخل مبنى الفرع المالي التابع لقيادة المنطقة الجنوبية	أ/٤٧/٢٢	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٦/١/١٩م (١:٠٠) صباحاً
٢٣	تأجير مبنى قائم – تأجير موقع (بقالة) بمنتزه القوات المسلحة بالحريضة	أ/٤٧/٢٣	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (٨:٠٠) صباحاً
٢٤	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) بمدرسة القياديين	أ/٤٧/٢٤	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (٨:٣٠) صباحاً
٢٥	تأجير مبنى قائم (بوفية وتقديم وجبات سريعة) حديقة الشهداء بمدينة الملك فيصل	أ/٤٧/٢٥	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (٩:٠٠) صباحاً
٢٦	تأجير مواقع – عدد (١٢) كشك أسر منتجة بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٧/٢٦	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (٩:٣٠) صباحاً
٢٧	تأجير موقع (مضمار لعبة اسكوترات) وعدد (٦) نطيطات بحديقة الأمير سلطان	أ/٤٧/٢٧	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (٩:٠٠) صباحاً
٢٨	سحب الزيوت والوقود والشحوم – وحدات قطاع خميس مشيط	أ/٤٧/٢٨	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (٩:٣٠) صباحاً
٢٩	تأجير مبنى قائم (تقديم الوجبات السريعة) بالقرب من صرافة بنك الرياض – الإسكان الجديدة	أ/٤٧/٢٩	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٢٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٣٠	تأجير مبنى قائم (تقديم الوجبات السريعة) حديقة الإدارة	أ/٤٧/٣٠	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١م (٨:٠٠) صباحاً
٣١	إنشاء واستثمار (بوفية لتقديم الوجبات السريعة) بالقرب من عيادات الأسرة والمجتمع بالمدينة العسكرية	أ/٤٧/٣١	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١م (٨:٣٠) صباحاً
٣٢	تأجير مبنى قائم لتشغيله (مغسلة ملابس) السوق المركزي رقم (١) بالمدينة العسكرية	أ/٤٧/٣٢	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١م (٩:٠٠) صباحاً
٣٣	تأجير (نادٍ رياضي) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٧/٣٣	الخميس ٢٠٢٦/١/١٥م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٦/١/٢١م (٩:٣٠) صباحاً

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية – إدارة الاستثمار والتخصيص عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الساخنة في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٧:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٨:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع المشروبات الباردة المخصصة (سلاشيز – Slushies) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٧:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٨:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات الخفيفة المخصصة (دونات) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٧:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٨:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٤	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الوجبات الخفيفة المخصصة (Hotdog) في حديقة الحيوان بالرياض (Food Truck)	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٧:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٨:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية عن تمديد المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى (بقالة) بمساحة: (١١٦م٢) لمدة (٥) سنوات – داخل حي السلام التابع لقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية	٠٣-٤٧	١٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٧/٧/١٢هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٧/١٢هـ (١١:٠٠) صباحاً
٢	تأجير مبنى (مقهى وترفيه) بمساحة: (١٩٠م٢) لمدة (٥) سنوات – داخل حي اللولو بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية	٠٤-٤٧	١٠٠ ريال		

– يجب تقديم المستندات التالية (سارية المفعول) قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات:
١– خطاب العرض المالي يكون سارياً لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف شاملاً خدمات الماء والكهرباء وضريبة القيمة المضافة (١٥٪) باسم مدير إدارة التشغيل والصيانة بالجبيل.
٢– أصل كراسة المواصفات والشروط. ٣– نسخة من فاتورة شراء كراسة الشروط والمواصفات. ٤– السجل التجاري مع إرفاق نسخة من رموز نشاط السجل. ٥– شهادة انتساب الغرفة التجارية. ٦– شهادة التأمينات الاجتماعية.
٧– شهادة تحقيق نسبة السعودة. ٨– شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
٩– ضمان بنكي نهائي لإيجار السنة الواحدة بمقدار (١٥٪) سارٍ لمدة (٥) سنوات و(٦) أشهر باسم القوات البحرية. ١٠– شهادة رخصة بلدي. ١١– شهادة حماية الأجور.
– عنوان بيع كراسة المواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحريةً بالجبيل – إدارة التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار – الرقيب أول البحري/ عبدالله بن سعد المقبل، هاتف: (٠١٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلة: (٧٣٦١) جوال: (٠٥٩٥٠٩٩٩٢٨)، من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٠٠) مساءً.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة) عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمة الرعاية النهارية للأطفال بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (فرع جدة)	١٤٤٧/١٤	(٥٠٠) ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٦/١/١٨م (١٠:٠٠) صباحاً

ملاحظات:
– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/ المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
– لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.
– المستندات المطلوب إرفاقها:
١– شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.
٢– الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول.
٣– القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.
٤– شهادة سعودة وتوطين الوظائف.
٥– شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
٦– خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
٧– شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.
٨– جميع مستندات المزايدة.
– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.
– موقع وتاريخ بيع الكراسة: إدارة العقود بالمستشفى، اعتباراً من الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/١٧م.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الدلم عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة ملاعب – شرق محافظة الدلم	١	٥٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/١/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات	الإثنين ٢٠٢٦/١/٢٦م (١٠:٣٠) صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة شاشات إلكترونية	٢	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب – طريق الأمير سلمان بن محمد	١	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة كافتيريا – مبنى البلدية	١	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب – حديقة حي البدر	١	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب – طريق الملك عبدالعزيز	١	٥٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa/ar) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن رئاسة أمن الدولة (قوات الأمن الخاصة) عن تمديد المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل محل خياطة عسكرية بمعهد قوات الأمن الخاصة – البوابة الغربية بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢٠٢٥/٩م	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب قوات الأمن الخاصة/ سداد رقم: SA9201100001230401000167	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/١هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢هـ
٢	تأجير وتشغيل صالون حلاقة بمعهد قوات الأمن الخاصة – البوابة الغربية بمدينة الأمير نايف الأمنية	ت ٢٠٢٥/١٢م	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في حساب قوات الأمن الخاصة/ سداد رقم: SA9201100001230401000167	الثلاثاء ١٤٤٧/٨/١هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٨/٢هـ

– موقع استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض – أم الحمام – قوات الأمن الخاصة – إدارة المشتريات والعقود.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لنشاط بيع الحلويات بالمدينة الطبية بجامعة الملك سعود	٢٠٢٥/٢٥	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٧/٢٩هـ ٢٠٢٦/١/١٨م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٧/٧/٣٠هـ ٢٠٢٦/١/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) الدور الثالث أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurydhd@ksu.edu.sa).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بمساحة: (٣٢١٠,٢١م٢) لإقامة فندق مطل على الواجهة البحرية بحي الشاطئ ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٦/٣/١٦م (١١:٠٠) صباحاً	الإثنين ٢٠٢٦/٣/١٦م (١١:٣٠) صباحاً

– آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

– يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس – الدور الثالث.

٢. تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

إعلان تجاري

تعلن إدارة مؤسسة (البريق الأبيض التجارية)، سجل تجاري رقم: (١٠١٠٦٧٤٢١٨)، والصادر من (الرياض) بتاريخ ٣٠ /٤ /١٤٤٢هـ عن صدور قرار مالك المؤسسة بتحويلها إلى شركة – نوع الشركة: شركة ذات مسؤولية محدودة – (شركة شخص واحد) تحت اسم (شركة البريق الأبيض التجارية)، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية، وقد انتقلت إلى الشركة كافة أصول وحقوق والتزامات المؤسسة، ويحل الكيان الجديد محل المؤسسة في جميع تعاملاتها النظامية والمالية والتعاقدية، وعليه جرى هذا الإعلان للعلم، وإشعاراً لكل ذي علاقة، والله الموفق.

إعلان فردي

تقدم المواطن/ مشاري راشد عليان الصبحي، هوية وطنية رقم: (١٠٧٢٩٧٨٦٩٣)، لمحكمة التنفيذ بمدينة جدة بطلب صك إعسار، حيث إنه مُطالب بسداد (١٣٠,٠٥٠.٠٢) ريالاً، وذلك بموجب القضية رقم: (٤٧٧٢٢٣٥٢٤٨)، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه مُعارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد للتقديم
١	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة – داخل مبنى المركز الطبي بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	إنشاء وتشغيل كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة – داخل مبنى الكلية الجامعية في محافظة ضباء (شطر الطلاب)	١٠٠ ريال	
٣	إنشاء وتشغيل كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة – داخل مبنى الكلية الجامعية في محافظة ضباء (شطر الطالبات)	١٠٠ ريال	

– الشروط:
١– سجل تجاري ساري المفعول.
٢– ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
٣– خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.
٤– أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
٥– تقديم العطاءات حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.
– للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك – هاتف واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

تعلن جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	المدينة	الموقع	النشاط	موعد توزيع كراسة المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير المطبخ الرئيسي في البرج الإداري	RD-R-01/2025	الرياض	المبنى الإداري	مطبخ	١٤٤٧/٦/٢٣هـ ٢٠٢٥/١٢/١٤م	١٤٤٧/٧/٢٤هـ ٢٠٢٦/١/١٣م

– موقع استلام العطاءات وفتح المظاريف: جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية – الرياض – البرج الإداري.
– لمزيد من الفرص الاستثمارية: الاطلاع عليها بالموقع الرسمي عبر الرابط: (https://ksau-hs.edu.sa/Arabic/RevenuesandInvestments/Pages/Competitions.aspx).
– للاطلاع على تفاصيل المنافسة عبر منصة (فرص) (https://furas.momah.gov.sa/ar).
– للتواصل هاتف: (٠١١٤٢٩٢٢١٤ – ٠١١٤٢٩٢٦٣٦ – ٠١١٤٢٩٢٦٣٢ – ٠١١٤٢٩٢٢٥٦ – ٠١١٤٢٩٢٦٨٤) واتساب: (٠٠٩٦٦١١٤٢٩٢٢١٤ – ٠٠٩٦٦١١٤٢٩٢٢٥٦).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة مواقع رقم: (ت٣ وت٤) بمسمى صيانة موقع نقليات وورشة ومكاتب إدارية وسكن للموظفين	٢٠٠٠ ريال	مخطط النقليات	٢٠٢٦/١/٢٦م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٦/١/٢٦م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع تقديم الوثائق والعطاءات: بوابة الفرص الاستثمارية (فرص) (https://furas.momra.gov.sa)، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.
– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

تعلن وزارة الدفاع عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	تأجير عدد (٣) مواقع بمباني الشؤون التنفيذية (البرج – مبنى١ – مبنى الشؤون التنفيذية بحي الياسمين)
رقم المزايدة	٤٤٧/٥٧٤/خ
موقع تقديم العطاءات واستلام الكراسة	وكالة وزارة الدفاع للمشتريات والتسليح (حي النرجس) الإدارة العامة لعمليات الشراء
موعد طرح الإعلان	١٤٤٧/٦/٢٨هـ
آخر موعد لتقديم العطاءات	١٤٤٧/٧/٢٨هـ
موعد فتح المظاريف	١٤٤٧/٧/٢٩هـ
قيمة الكراسة	مجاناً

– الموقع: مدينة الرياض (حي النرجس) الشؤون التنفيذية – البرج – حي النرجس – الشؤون التنفيذية – مبنى (١) حي الياسمين – الشؤون التنفيذية – المبنى الرئيسي.
– للاستفسارات: التواصل مع الأستاذ/ سلطان شائم العنزي، جوال: (٠٥٥٩٩٤٤٤٧٦).

بيع رجيع

تعلن بلدية محافظة فيفاء عن طرح المزاد التالي:
المزاد: بيع رجيع معدات – سيارات – سكراب – آليات، المستهلكة ببلدية محافظة فيفاء.
– بداية المزاد: الأحد ٢٠٢٥/١٢/٢٨م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً، وينتهي الأحد ٢٠٢٦/١/١١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
– قيمة الكراسة: مجاناً.
– يجب أن يتم تقديم الآتي:
١– ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء.
٢– صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
٣– صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
٤– صورة من اشتراك الغرفة التجارية.
٥– صورة من رخصة مزاولة المهنة.
٦– صورة من التصنيف ساري المفعول للمشاريع الواجبة التصنيف.
٧– صورة شهادة من التأمينات الاجتماعية تثبت عدم وجود مطالبة مالية على المؤسسة.
٨– شهادة من مكتب العمل والعمال توضح تحقيق نسبة السعودة.
٩– يعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.
١٠– خطاب عرض السعر رقماً وكتابة.
١١ – مشهد معاينة.